جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: 06

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إيـــرادات الـجمـاعـات المحـلـيـــة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **الحقوق**

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):

مجاهري زيان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن قطاط خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بوخدمي فادية.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بن قطاط خديجة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....لطروش أمينة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/27

بسم الله الرحمن الرحيم

" قال رب اشرح لي صدري (25) و يسر لي أمري (26) و احلل عقدة من لساني (27) يفقهوا قولي (28)"

صدق الله العظيم

الآيات 25،26،27،28 من سورة طه.

الإهـــــداء:

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أرسى لدي قواعد الخلق

الكريم، و كيفية كبح زمام النفس أبي الموقر

إلى الأستاذة الكريمة، بن قطاط خديجة التي لم تضني علي

بأي معلومة علمية في تخصص قانون الإداري

إلى جميع أهلي و أصدقائي

كما أشكر جميع الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة على

الجهد الذي بذلوه لأجل قراءة و مراجعة هذه المذكرة

أقدم لكم رسالتي المتواضعة

الشكر و التقدير:

أول الشكر و آخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة و القوة لإنجاز هذا العمل و إتمامه.

كما أتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان إلى كل اللذين ساعدوني في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة من قريب أو بعيد.

كما أشكر الأستاذة "بن قطاط خديجة" على تفضلها بالإشراف على البحث و الانتفاع بملاحظاتها القيمة التي نفعتني كثيرا و ساعدتني على إنجاز هذا العمل و إتمامه كما أتقدم بالشكر لكل الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على الجهد الذي بذلوه ، لأجل قراءة و ومراجعة هذه المذكرة.

كما أشكر جميع أساتذة جامعة مستغانم على كل ما بذلوه لمساعدتي و توجيهي و إمدادي بالمراجع.

قائمة المختصرات:

أولا– باللغة العربية:

ج ر	جريدة الرسمية
د ج	دينار جزائري
م	المادة
ص	صفحة
ص م ج م	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
ط	الطبعة

ثانيا– باللغة الفرنسية:

ENAG	Ecole Nationale d'Administration Générale
Op-Cit	Ouvrage précédé
P	Page
T	Tome
CNEP	Caisse nationale d'épargne et de prévoyance
BDL	Banque de Développement Local

مقدمة:

تحظى اللامركزية الإقليمية باهتمام النظم السياسية الحديثة في معظم الدول، إذ تحرص هذه النظم على تطوير أجهزتها المحلية وجعلها أكثر فعالية لمواجهة متطلبات سكان الوحدات المحلية و الجزائر على غرار كل الدول المعاصرة نظم المشرع فيها الإدارة العامة على أساس الأخذ بأسلوبي التنظيم المركزي و اللامركزي حيث جعل هذا الأخير يتكون من هيئات لامركزية إقليمية وأخرى مصلحية.

ولقد أقر الدستور الجزائري بقاعدة التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي في المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]،التي تنص على أن" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، كما منح لها المشرع نوعا من الاستقلالية لوحداتها عن السلطة المركزية تجسيدا لمبدأ الديمقراطية من جهة، ومن جهة أخرى أخضعها للرقابة بقصد تحقيق أغراض معينة منها صيانة وحدة الدولة وضمان وحدة الاتجاه الإداري العام.

و كمظهر من مظاهر هذه الديمقراطية تكريس مبدأ الحكم الراشد القائم على قواعد وأسس يتم بواسطتها تنظيم المصالح والموارد والسلطة التي تحكم المجتمع، وهي الشرط الكافي الذي تحتاجه الجماعات المحلية بالجزائر لتحقيق أهداف التنمية، والتي تتجلى في قدرة الدولة على خدمة المواطنين، ولكي تكون هذه الأخيرة فعالة لابد من لامركزيتها بنقلها لسلطات محلية

---

1 – دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96 /438 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08 معدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 ج.ر عدد 25 الصادر بتاريخ 2002/04/14 معدل ومتمم بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 2008/11/15 ج.ر. عدد 63 الصادر بتاريخ 2008/11/16، معدل بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06 ج.ر عدد 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

مختصة ترعى مشروعات التنمية المحلية عن كثب، وبها يتحول مفهوم الحكم الراشد العام إلى إدارة رشيدة متخصصة، لأنها بمثابة السبيل إلى تمكين الجماعات المحلية في تحقيق أدوارها الجديدة بأكبر قدر من الكفاية عن التوفيق بين إلزامية تقديم الخدمة العامة ومحدودية الموارد المالية المحلية.

باعتبار أن النفقات المتزايدة للجماعات المحلية تتطلب توفير موارد مالية معتبرة تتوافق مع النمو الديمغرافي المتزايد ومتطلبات التطور وتحقيق المسار التنموي .والسبيل إلى ذلك يكون عن طريق تمويل خزينة الجماعات المحلية بعائدات مالية مختلفة ومتنوعة ذاتية وخارجية ولكن الملاحظ أنه على الرغم من تنوع المصادر المالية للجماعات المحلية، و ماعرفته من تحسينات وتطورات ملحوظة جاءت بها قوانين المالية تماشيا مع المبادرات الواسعة التي أعطيت للجماعات المحلية[1].

غير أن عدم كفايتها في تغطية نفقاتها وتلبية حاجيات المواطنين أصبح الحقيقة الوحيدة التي تعرفها الجماعات المحلية، وفي ظل تواضع الوسائل المالية والمادية، أصبح اضطلاع الهيئات المحلية بمهام وأعباء كبيرة مقابل موارد مالية محدودة.

ولضمان تسيير أفضل وتطوير أداء الجماعات المحلية لابد من تدعيم الاستقلالية واللامركزية، لأنه بدون استقلال مالي تصبح اللامركزية مجرد افتراض، لأن من أهداف منح الهيئات المحلية الاستقلالية في تسيير شؤونها جعلها تحضى بمصادقة أكبر لدى المواطنين وتشجيع وتوسيع مشاركتهم في الشؤون المحلية، لقد أصبح تدعيم الاستقلال المالي للجماعات المحلية مسألة أساسية لها لتمكنها من حرية النشاط دون عوائق وحواجز في حدود القانون.

---

[1] المادة 72 من القانون رقم 90 – 25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر ج ج العدد 49 لسنة 1990 .

رغم نص المشرع على تمتع البلديات والولايات بالاستقلال المالي في المادة الأولى من قانوني البلدية والولاية، إلا أن تحديد مفهومه يرتبط أساسا بالاختيارات السياسية الاقتصادية للدولة الذي يبينى مدى جديتها في تدعيم اللامركزية لأنه سيقتضي منها الاعتراف بالاستقلالية للجماعات المحلية في تسيير ماليتها المحلية، وتمتعها بذمة مالية مستقلة، والقدرة على تحصيل إيراداتها دون الرجوع إلى السلطة المركزية[1]، لا ومن أجل تجسيد ذلك لابد أن تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية ذاتية حددها المشرع في قانوني البلدية والولاية، إلا أن عدم كفايتها أدى بالهيئات المحلية إلى البحث عن موارد أخرى لتغطية نفقاتها وتلبية حاجات مواطنيها، باللجوء لطلب الإعانات والقروض المالية من الدولة .وبالإضافة إلى عدم كفاية التمويل الذاتي المحلي تخضع الهيئات المحلية للرقابة على ماليتها، الأمر الذي يحد من حرية التصرف في مواردها كما أن توزيع مداخيل هذه الموارد المحلية يتم بصفة غير عادلة، حيث تستحوذ الدولة على أكبر النسب لغالبية الموارد، ما يشكل إخلالا بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي على المستوى المحلي.

ولعل من أهم الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع ، ترجع إلى الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية على جميع الأصعدة السياسية، الاجتماعية ولاسيما الاقتصادية، ودور التمويل المحلي في تدعيم المشاريع المحلية، إضافة إلى الجدال القائم على المستوى المحلي والوطني حول مدى تحدي الهيئات المحلية لعوائق المسار التنموي وكيفية استغلال وتوزيع مواردها.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى طرح الإشكال التالي:

– فيما تتمثل إيرادات الجماعات المحلية ؟ وما مدى فعاليتها؟

[1] م 14 من قانون رقم 05-16، المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85 الصادر بتاريخ 2005/12/31.

– وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

–ما المقصود بإيرادات الجماعات المحلية ؟ما هي أنواعها ؟ وما هي أهم العمليات الواردة عليها؟ وكيفية تطبيقها ؟

– ما هي الانجازات التي تم تحقيقها ؟ وما الصعوبات التي وجهتها الهيئات المحلية ؟

–ماهي التنمية المحلية و ماهي مقوماتها و أهدافها؟

كما استندنا في بحثنا الأكاديمي هذا تقريبا إلى بعض كافة المناهج العلمية وأهمها:

–المنهج الوصفي في المبحث الأول المتعلق بالإطار المفاهيمي لموارد الجماعات المحلية، حيث استندنا إليه عند التقديم أو التعريف بكل مورد مع تبيان أسسه القانونية وكيفية تطبيقه وتوزيعه.

–المنهج الاستدلالي، عند استدلالنا على الإحصائيات المدرجة في مختلف الوثائق الإدارية التي تحصلنا عليها (الميزانيات، المداولات، الحسابات الإدارية...)

–المنهج النقدي، عند انتقادنا لموقف المشرع من الجباية المحلية لا سيما من حيث نسب توزيع الرسوم والضرائب واحتفاظ الدولة لحصة الأسد، واحتكارها للجباية ذات المردودية المرتفعة، وفي الخاتمة اقترحنا حلولا.

وللإجابة عن الإشكالية، قسمنا موضوعنا إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للإطار العام لإيرادات الجماعات المحلية، وخصصنا الفصل الثاني إلى دور الإيرادات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

الفصال الأول: الإطار العام لإرادات الجماعات المحلية

انتهاجا لأسلوب اللامركزية الإدارية منح القانون للجماعات المحلية نوعا من الاستقلالية المالية، حيث أعطى الحق لكل من البلدية والولاية في امتلاك موارد تغطي بها نفقاتها وتلبي حاجيات مواطنيها. وقد تكون هذه الموارد ذاتية غير جبائية(مداخيل ونواتج الأملاك، إيرادات الاستغلال المالي...)، أو ذاتية جبائية (مداخيل الضرائب والرسوم)، وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد الذاتية لتغطية نفقات الجماعات المحلية وتلبية حاجيات مواطنيها، تلجأ إلى مصادر التمويل الخارجية كالإعانات المالية التي تقدمها الدولة وتلك التي يقدها الصندوق المشترك للجماعات المحلية، بالإضافة إلى القروض، الهبات والوصايا.

لكن القانون من جهة أخرى، قيد الجماعات المحلية في كيفية تحصيل هذه الموارد، حيث قيدها بشروط وإجراءات قانونية يستوجب استيفائها قبل تحصيلها، كضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من طرف الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للهبات والوصايا، وتوجيه مبالغ القروض لانجاز المشاريع ذات المداخيل .كما حدد القانون كيفية التوزيع بالنسبة لمداخيل الضرائب والرسوم وأعطى حصة الأسد للدولة، بينما الجماعات المحلية لا تستفيد إلا على الجزء من الكل، وهذا ما يعرقل هذه الأخيرة القيام بمهامها ويسبب لها عجزا ماليا، رغم توفر كل الموارد.

المبحث الأول: الجماعات المحلية في الجزائر

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء قواعد اللامركزية، حيث أنشأت الجماعات المحلية و هيا الولاية و البلدية، من اجل القيام بتسيير المرافق الأملاك العمومية، و كذالك السهر على توفير الأمن للمواطنين، و توفير الحاجات الضرورية لهم، و من خلال هذا المبحث سنتعرف على الجماعات المحلية بالجزائر و تطور نشأتها، و كذالك تعريف كل من الولاية و البلدية.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر

إن زيادة الأعباء على المركزية الإدارية و اتساع حجم المسؤوليات على عاتقها، جعل من الهيئات المحلية الشريك و المساعد أساسي لها، و ذلك من خلال تمثيل المركزية الإدارية في الأقاليم المحلية و إدارة الشؤون العمومية المحلية، و من هنا ظهرت فكرة الهيئات المحلية.

الفرع الأول: الجماعات المحلية

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة إقليم الدولة[1]، و هي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن و القرى، و تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

و يفضل البعض استعمال مصطلح "الجماعات المحلية المنتخبة" لأن جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان[2]، ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات و الولايات، إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر

---

[1] لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.

[2] شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986 ص 4.

1947 و التي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات، و ذلك نتيجة التغييرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية.

أما بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت البلدية جماعات بموجب الأمر 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967[1]، و نشأت الولاية جماعات بموجب الأمر 69-38 الصادر في 23 ماي 1969[2]، و أصبحت الجماعات المحلية هي المنسولة على تسيير المرافق و الممتلكات التابعة لها و سنقوم بتعريف كل منها فيما سيأتي، و تتميز الجماعات المحلية في الجزائر بمجموعة من الخصائص سنقوم بذكرها.

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص و من أهمها الاستقلال الإداري والمالي[3].

أولا- الاستقلالية الإدارية:

ينتج الاستقلال الإداري للجماعات المحلية من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية و هو ما أكدته لنا المادة الأولى من القانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/04م[4] المتعلق بالقانون البلدية، فالاستقلال الإداري هو الذي يجعل من الأجهزة الإدارية المحلية تتمتع بكل السلطات

---

[1] الأمر رقم 67-24 الصادرة في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش، العدد 06 ص 90.

[2] الأمر رقم 69-38 الصادر في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 44 ص 512.

[3] لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية، مرجع سابق ص 16.

[4] القانون رقم 09/90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 04 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

اللازمة للممارسة نشاطها، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين حكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة و تتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها[1] :

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها.
- تجنب التباطئ و تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تفهم أكثر و تكفل أحسن برغبات و حاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية و المحلية.

ثانيا- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

بمان الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري حسب ما ذكرنا سابقا، فإنه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، و هذا يعني توفر للجماعات المحلية مواد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها، و إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، و تتمتع بحق التملك للأموال الخاصة[2]، و تنص المادة 60 من القانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07م المتعلق بقانون البلدية بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية و تحت رقابة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية،ؤ و من نتائج هذه الاستقلالية المالية أنه تستطيع الجماعات المحلية إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما

[1] عوابدي عمار، مبدا الديمقراطية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 246.

[2] خالد سمارة زغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للطباعة و النشر، عمان 1985، ص 09.

تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة ، و هذا حتى لا يكون لهذا الاستقلال تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي للدولة[1].

المطلب الثاني :مفهوم ومصادر إيرادات الجماعات المحلية:

مباشرة الجماعات المحلية لمهامها المتزايد يتم عن طريق إنفاقها الذي يغطى بالإيرادات العامة[2] والتي تختلف مصادرها من دولة إلى أخرى طبقا للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي لكل دولة، ولكي تستطيع أن تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي وقيامها بإنفاقها العام على أحسن وجه، يتعين عليها أن تحدد الجماعات المحلية مصادر إيراداتها العامة والتي تعد دخولا لها تمكنها من تغطية نفقاتها العامة في شتى الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.[3]

الفرع الأول :مفهوم إيرادات الجماعات المحلية:

تعد نظرية إيرادات الجماعات المحلية من أهم النظريات التي شغلت بال العديد من المفكرين الماليين منذ أقدم العصور، وقد سبقت في الأهمية نظرية النفقات العامة. كما أنه لم يتم الاتفاق على مفهوم واحد لإيرادات الجماعات المحلية، حيث أعطيت لها عدة مفاهيم بالنظر إلى عدة جوانب لاسيما الجانب الاجتماعي والاقتصادي بعد التطور الذي عرفه هذا الأخير بعد تحول الدولة من دولة حارسة إلى دولة موجهة، وكذا تطور متطلبات الأفراد في عصر التفتح والعولمة.

---

[1] لخضر مرغاد، مرجع سابق ص18.

[2] حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص35.

[3] سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص85.

ولا :التعريف بإيرادات الجماعات المحلية

يقصد بإيرادات الجماعات المحلية، كأداة مالية، مجموعة الدخول التي تحصل عليها الجماعات الإقليمية[1] (الولاية والبلدية) من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي[2].

ولقد أصبحت الإيرادات، بالإضافة إلى واجبها التقليدي في تغطية النفقات العامة، أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، تستعملها البلدية أو الولاية لمحاربة التضخم عن طريق امتصاص بعض القوة الشرائية من السوق أو للتوجيه الاستثماري، وهي أداة لإعادة توزيع الثروات والدخول بما يضمن التقريب بينها أو لتصفية بعض الطبقات.

الفرع الثاني :مصادر إيرادات الجماعات المحلية:

تحتاج الجماعات المحلية لتمويل مختلف نفقاتها وتوفير متطلبات المواطنين والسعي وراء تحقيق التنمية المحلية، إلى عدة موارد تعتمد عليها لتحصيل مداخيل خزينتها، منها ما هو ذاتي لها ومنها ما هو خارجي.

وتعتبر الجباية المحلية الممول الرئيسي لخزينة للجماعات المحلية إلا أن سبل تفعيل هذه الجباية يشكل عائقا في مجال التنمية المحلية، لوجود عدة عوامل، نبينها لاحقا[3].

---

[1] سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999 ص 35.

[2] المرجع نفسه، ص 85 و86.

[3] تنص المادة 169 قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أن البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها. كدلك حمل المشرع الولاية مسؤولية تعبئة موادرها المالية الخاصة بها في نص المادة 152 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 الصادر بتاريخ 2012/02/29.

الفرع الثاني :مصادر التمويل الذاتية للجماعات المحلية:

تشير الموارد المالية الذاتية أو الداخلية للجماعات المحلية أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية، في الاعتماد في تمويل التنمية المحلية و تأتي الموارد الداخلية من عدة مصادر و يمكن تقسيمها إلى موارد جبائية و موارد غير جبائية.

أولا : مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية للجماعات المحلية:

تتمثل الموارد الغير الجبائية أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية، لإمكانياتها و مواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها و تسيير مواردها المالية، و ثروتها العقارية.

1-التمويل الذاتي:

وفقا للمادة 195 من قانون البلدية، و المادة 158 من قانون الولاية على التوالي فإنه يتعين على كل من البلدية و الولاية، ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير و تحويله لقسم الاستثمار[1].

و يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية و الولاية، و يتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% إلى 20%.

2-إيرادات استغلال المالي:

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن البيع المنتجات و تأدية الخدمات للمواطنين، و التي توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع و ترتبط وفرتها بمدى دينامكية الجماعات المحلية.

---

[1] مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 38.

3-إيرادات و نواتج الأملاك:

و هي الإيرادات التي تنتج عن استغلال و استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، و يمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية.

ثانيا : مصادر التمويل الذاتية الجبائية للجماعات المحلية:

إلى جانب الإيرادات الغير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية كبيرة في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية البلدية، و تتكون من المداخيل الضرائب و الرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحليةو هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني في الفصل الثاني[1].

ثالثا: مصادر تمويل خارجية لإيرادات الجماعات المحلية:

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كعملية مرحلية أحيانا، أو كمرحلة استثنائية تلجأ إليها الجماعات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية أحيانا أخرى.

1 :الإعانات المالية:

قد حدد المشرع الجزائري في قانوني البلدية والولاية، الحالات التي تلجأ إليها الجماعات المحلية إلى طلب الإعانات المالية تتمثل في:

---

[1] بسمة عولمي: "تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 4 ص 269.

-عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في هذا القانون.

-عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية.

-التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة كالكوارث الطبيعية.

-أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا.

-نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية، في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

كما قيد المشرع أكثر فرصة حصول البلدية على هذه الإعانات بضرورة تخصيصها للغرض الذي منحت من أجله[1] .وقد يكون هذا الاعتماد مقصود من الحكومة المركزية كما يحدث في إعانات الحكومة المركزية وذلك لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية، بالقدر الذي يحقق أدنى مستويات التنمية المحلية من وحدة محلية إلى أخرى، والموارد المالية الخارجية وفقا التنظيم المعمول به [2].وقد تكون من مصادر أخرى.

أ -الإعانات الحكومية:

وهي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية، لمساعدتها في الاضطلاع على بعض اختصاصاتها

[1] م 172 قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] م 172 من القانون نفسه " ... تحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق التنظيم".

القانونية. وتهدف إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وتقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن.[1]

وتعد إعانات الدولة أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية بعد الموارد الجبائية، التي تقدمها الدولة غالبا بمساعدة الهيئات المحلية في حالة عدم كفاية مواردها الذاتية دون إلزامها بردها[2].

2 –إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

أنشأ الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمقتضى مرسوم التنفيذي رقم 266/86[3] الذي يعد مؤسسة عمومية، ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية .ولتمكين الصندوق من تأدية مهامه خصصت له موارد مالية تتكون من الضرائب والرسوم المحددة في القوانين الجبائية، والتي يتولى توزيعها على كل من صندوق التضامن والضمان[4]على الشكل التالي:

---

[1] أمغار مريم، أمغار طاوس، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المساستر للحقوق قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية للهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ، ص 9 و10.

[2] الصغير حسين، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر،2000 ، ص103.

[3] م 1 من المرسوم التنفيذي رقم 266/86 المؤرخ في 1986/11/04، يتعلق بتنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله، ج ر عدد 45 الصادر بتاريخ 1986/11/05. يسير ص م ج م من طرف مجلس التوجيه لرئاسة وزير الداخلية، يضم 14 عضو، منهم 07 منتخبين و07 معينين، ويجتمع للمصادقة على التنظيم الداخلي لـ ص م ج م وتحديد البرنامج السنوي وكل حسابات المالية.

[4] م 211 من قانون البلدية على" تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقي: – الصندوق البلدي للتضامن – صندوق الجماعات المحلية للضمان ... " ونصت م 176 من قانون الولاية على أنه تتوفر الولايات قصد التضامن المالي بينها وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقين هما – : صدوق تضامن الجماعات المحلية– صندوق ضمان الجماعات المحلية .وتحدد شروط تنظيم وسير هذه الصناديق بموجب تنظيم.

أ-إعانات صندوق التضامن:

يختص هذا الصندوق بتقديم إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية وتهدف هذه الإعانات إلى تقليص حجم الاختلالات المالية ما بين البلديات، حيث تمنح للجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية،[1]ومن بين أهم المهام الموكلة إلى الصندوق عملية توزيع الناتج الجبائي بين البلدية والولاية بالشكل التالي:

75% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي 25% . من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي.

3-التخصيص الإجمالي لقسم التسيير:

يقصد به، مجموع من التخصيصات موجهة لتسيير الجماعات المحلية تهدف القضاء على الاختلافات والفوارق بين الهيئات المحلية الفقيرة والغنية التي تمنح بناءا على قدرة كل بلدية .ويتم حساب هذه التخصيصات بإجراء مقارنة بين قدرة البلدية والمعدل الوطني، حيث إذا كانت نسبة مقدار غنى البلدية أقل من المعدل الوطني تستفيد البلدية من المساعدة المالية، أما إذا كان أكبر فلا تستفيد من هذا التخصيص.

4-الإعانات الاستثنائية:

تخصص الإعانة المالية الاستثنائية لموازنة الميزانيات المحلية لفائدة البلديات العاجزة التي لا تغطي مواردها الأعباء الإجبارية، حيث أنه طبقا للمادة 11 من المرسوم 86-266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 ، المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فإنه يمكن أن تمنح للجماعات المحلية التي تواجه وضعيه مالية صعبة إعانة استثنائية للتوازن، لتصبح هذه

[1] م 212 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، و م 176 و 177 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

الإعانة فيما بعد تتكرر بصفة مستمرة ودورية ويتم استخدامها لتغطية النفقات الضرورية من أجور للمستخدمين، وتكاليف الكهرباء والغاز والماء والهاتف، وغيرها من التكاليف المحتم أمر دفعها[1].

ويتم طلب هذه الإعانة عن طريق ملف تكونه البلدية ليرسل إلى مصلحة التنشيط المحلي على مستوى الولاية، ومن ثم يمرر إلى وزارة الداخلية.

5-إعانات التجهيز والاستثمار:

تقدم هذه الإعانات للجماعات المحلية التي تبذل مجهودات خاصة في مجال الاستثمار قصد تطويرها في إطار توجيهات المخططات الوطنية للتنمية .يساهم صندوق التضامن في هذا المجال بنسبة 40 % من موارده لفائدة قسم التجهيز والاستثمار، التي يتم توزيعها بنسبة75% للبلدية و 25% للولاية [2].

6-إعانات صندوق الضمان:

بالإضافة إلى صندوق التضامن الذي تطرقنا إليه هناك صندوق الضمان والذي بدوره يعمل تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث يتكفل هذا الصندوق بتحصيل موارده المتمثلة في اشتراكات البلديات بنسبة02 % من الموارد الجبائية لكل بلدية، يقوم بدوره

---

[1] بلجيلالي أمحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات (جيلالي بن عمار، سيد علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 ، ص 122 و123 .

[2] بلجيلالي أمحمد، المرجع السابق، ص125 .

هذا الصندوق بالتدخل في مالية البلديات وتمويلها عن طريق تقديمه لما يعرف بناقص القيمة الجبائية ويقصد بهذه الإعانة الفارق بين التقديرات و التحصيلات الجبائية الفعلية.[1]

بمعنى آخر فإنه أثناء إعداد الميزانية الأولية البلدية، ونتيجة للتأخير الذي غالبا ما يحصل في إرسال مبالغ التقديرات الجبائية من قبل مديرية الضرائب، تلجأ البلديات في ميزانيتها إلى اعتماد التحصيلات السابقة والمحققة في الحساب الإداري وإدراجها في الميزانية الأولية غير أنه يمكن أن يكون هناك انخفاض في القيمة الجبائية المحصلة في السنة الحالية مقارنة مع السنة الفارطة، وهو ما يعني أن التقديرات الجبائية للسنة موضوع النشاط يكون مبالغا فيها وبالتالي تختل ميزانية البلدية لهذا السبب ويقع العجز الموازني، وهنا يتدخل صندوق الضمان ليقدم قيمة مالية في حدود 90% من التقديرات الجبائية لتغطية هذا النقص أو العجز الحاصل[2].

7 –إعانات مخططات البلدية للتنمية:

إضافة إلى الإعانات التي تتحصل عليها البلدية من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية، هناك إعانات أخرى تمنحها الدولة تتعلق بإنجاز برامج التنمية والتجهيز عن طريق اعتماد برامج تنموية للقضاء على التدهور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعاني منه مختلف البلديات،[3] (وتتمثل هذه البرامج التنموية في برامج التنمية الصناعية وبرنامج نفقات التجهيز المحلي .يتم تنفيذ هذه المخططات من قبل الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بتوزيع اعتمادات الدفع المخصصة للولاية من قبل المصالح المركزية للتخطيط والتنمية، ويتم توزيع قرارات هذه

---

[1] م 213 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية على" يخصص صندوق الجماعات المحلية للضان المنصوص عليه في المادة211 أعلاه لتعويض ناقص قيمة الإيررادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيردات."

[2] بلجيلالي أمحمد، المرجع السابق، ص125 .

[3] شكلاط رحمة، إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص104.

العملية على البلديات المعنية والقابضات ومصالح الخزينة على مستوى البلدية، وكل هذا بالنظر إلى العمليات والمشاريع الخاصة بكل بلدية[1].

وتتم هذه العملية عن طريق ما يعرف بمقرر اعتماد الدفع الذي يحتوي على مضمون المشروع ومبلغه الإجمالي وكل الشروط المتعلقة بالإنجاز.

يتم توجيه الاعتمادات المخصصة لمخططات البلدية نحو البرامج المتعلقة بالري والتزويد بمياه الشرب بنسبة 36.6% ، التهيئة الحضرية بنسبة 22.15% ، شق الطرق والمسالك بنسبة 17.03%، وبناءات البلدية بنسبة 13 %، حيث بينت هذه الإحصاءات الحاجة المتزايدة لإعانات الدولة وهو ما يعتبر مؤشر واضح على التبعية المالية للبلديات لإعانات الدولة[2].

ثالثا :الهبات والوصايا:

تعتبر الهبات والوصايا مورد الجماعات المحلية التي تتميز بعدم الاستقرار، لأنها بمثابة تبرعات تقدم لجماعات المحلية المنتخبة، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة [3].الهبات والوصايا بصفة عامة هي كل ما تبرع به المواطنين من أجل المساهمة في تمويل المشاريع وكذا خزينة الجماعات المحلية، كما يمكن أن تكون في شكل وصية يتركها المواطن بعد وفاته أو هبة يقدمها مغترب لتخليد إسمه في بلده مثلا. وتجدر الإشارة إلى أن الهبات والوصايا مرتبطة بمدى وجود ثقافة التبرع لدى المواطنين وقدراتهم[4].

---

[1] أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص24.

[2] شكلاط رحمة، أمغاز طاوس مرجع سابق، ص104.

[3] LOIE Philipe, Finances publiques, Cugas, France, 1983, P27.

[4] عمري ريمة، التمويل بالوقف، الملتقى الوطني حول تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، يومي 10 و 11 مارس 2010 ، ص5

1 –التكريس القانوني للهبات والوصايا:

لقد نص قانوني البلدية والولاية على اعتبار الهبات والوصايا إيراد من إيرادات قسم التجهيز والاستثمار، حيث تنص المادة 195 من قانون البلدية على ...." يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي –... : الهبات والوصايا المقبولة (3)."... [1]نستخلص من نص هذه المادة أن الهبات والوصايا هي إيراد تستعمله الجماعات المحلية لتغطية نفقات عمليات الاستثمار التي تقوم بها.

2 –قبول الهبات والوصايا:

يخضع قبول الهبات والوصايا الموجهة للجماعات المحلية إلى الموافقة عليها بموجب مداولة للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة .حيث لا تنفذ هذه المداولات إلا بعد المصادقة عليها من الوالي خلال 30 يوم من إيداع المداولة بالولاية وهذا بالنسبة لتلك المتعلقة بالبلدية، أما الولاية فهي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران، وإذ لم يعلنا عن قرارهما خلال هذه المدة تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها .ويخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية الموجهة للبلدية أو الولاية إلى الموافقة المسبقة للوالي أو الوزير المكلف بالداخلية على التوالي[2].

رابعا : القروض:

[1] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 السالف الذكر.

[2] م 57 و 58 قانون 11/10 المتعلق بالبلدية، و م 55 و 134 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

يعد القرض من الموارد المالية الذي تلجأ إليه الجماعات المحلية لتمويل عملياتها للتجهيز والاستثمار.[1]

وهو مجموعة من المبالغ المالية التي تحصل عليها الإدارة المحلية إما من البنوك أو الجمهور، مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها وبدفع فوائد عنها.[2]

1 –التكريس القانوني للقروض:

كرست القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية لجوء الإدارة المحلية إلى الاقتراض من أجل تمويل نفقات التجهيز والاستثمار، إذ لا يجوز للجماعات المحلية القيام بتمويل نفقات التسيير عن طريق القرض.

يتخذ قرار اللجوء إلى القرض ويتم التصويت عليه من طرف السلطة الشعبية المحلية المنتخبة، حيث يتم تحديد بموجب مداولة قيمة القرض ومدته التي تتم المصادقة عليها من طرف السلطات الوصائية، ويتم تسديده عن طريق إدراجه في الميزانية وتسجيل مبلغه الإجمالي في قسم التجهيز والاستثمار، أما الفوائد تسجل في قسم التسيير[3] .

2 –تقديم القروض:

إن الدولة قد أنشأت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، وأول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، إلى أن تم إنشاء بنك التنمية المحلية"BDL" سنة 1985 بموجب المرسوم 85/85، والمتخصص في منح القروض

---

[1] المادة 174 من قانون البلدية على : " يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لانجاز مشاريع منتجة المداخيل".

[2] سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000 ، ص241.

[3] م 174 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، و م 156 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

لصالح الجماعات المحلية والهيئات العامة المحلية .وعندما يتم منح قروض للبلديات[1]، فإنه يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في:

-مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بين1 % إلى 50% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.

-إعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات.

-الاقتطاعات من ميزانية التسيير.

وعموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية، يمثل القرض الإيجاري، مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون[2].

المبحث الثاني :مدى فعالية إيرادات الجماعات المحلية:

بالرغم من وفرة وتنوع المصادر المالية للجماعات المحلية، وما عرفته من انجازات وتطورات تماشيا مع المدارات الواسعة للجماعات المحلية .إلا أن هذه الانجازات تبقى محدودة مقارنة بحجم مواردها، وبالنتيجة لا يمكنها من الاضطلاع بالدور المحدد لها بسبب تراكم النقائص وتعدد الفجوات التنموية المحلية من جهة، والنقص في ترشيد استعمال الوسائل والموارد الخاصة للجماعات المحلية، وتوزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة، مما يستدعي تطوير هذه الإيرادات وتكييفها مع التطورات الاقتصادية الراهنة والتفكير

---

[1] م 24 من المرسوم التنفيذي رقم 85/85 المؤرخ في 1985/04/30، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، ج ر عدد 19 الصادرة بتاريخ 1985/05/01.

[2] يوسفي نورالدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة -2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2009.

في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية الجماعات المحلية، وتجعلها أقدر على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية.

في إطار الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، قامت الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية مست جميع الجوانب وعلى رأسها الإصلاحات الجبائية، إضافة إلى الإنجازات المعترف بها التي قامبها الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المطلب الأول :إنجازات موارد الجماعات المحلية:

تشمل هذه الإنجازات الإصلاحات التي قامت بها الدولة في المجال الضريبي، ودور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في مساعدة هذه الأخيرة.

الفرع الأول: الإصلاحات الجبائية:

من بين الأمور التي أسفر عنها الإصلاح الجبائي لسنة1992 :

أولا: الفصل بين جباية الدولة وجباية الجماعات المحلية :

وتبع هذا الإصلاح مجموعة من التعديلات المدرجة بموجب قوانين المالية أهمها[1]:

1-قانون المالية لسنة 1993 ، [2] حيث تم إنشاء ضريبة جديدة وهي ضريبة على الثروة

[1] وبمعنى ذلك فصل الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة العائدة للدولة عن تلك الضرائب العائدة للجماعات المحلية وهي، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، وكذا الرسم العقاري ورسم التطهير.

[2] مرسوم تشريعي رقم 01/93 مؤرخ في 1993/01/19، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ج ر عدد 87، الصادر بتاريخ 1994/12/31.

2- قانون المالية لسنة 1995،[1] حيث تم إلغاء الرسم على عمليات البنوك والتأمين وتم إخضاع العمليات التي تقوم بها مؤسسات التأمين والبنوك للرسم على القيمة المضافة.

ثانيا- إلغاء نظام التسبيقات على الضرائب المحلية:

تم إلغاء نظام التسبيقات على الضرائب المحلية وتعويضه بنظام جديد أكثر فعالية، والذي أعطى حرية أكبر للجماعات المحلية في استغلال إرادتها.

1-قانون المالية لسنة 1996 ، أسس الرسم على النشاط المهني الذي كان يتضمن رسمين:

الرسم على النشاط الصناعي والتجاري بمعدل 2.55%، والرسم على النشاط غير التجاري بمعدل6.05 %. وقد تم إحداث هذا الرسم بمعدل 2.55% ليصل حاليا إلى 2%.

2-قانون المالية لسنة 1997 ، أسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر.

3-قانون المالية لسنة 2000 ، تم رفع حصة الصندوق المشترك من ناتج الرسم على القيمة المضافة، حيث خصصت نسبة15% كاملة للصندوق المشترك بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد و 10% بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل[2].

4-قانون المالية لسنة 2004 ، تم الرفع من تعريفة قسيمات السيارات[3].

---

[1] أمر رقم 03/94 مؤرخ في 1994/12/31، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ج ر عدد 87، الصادر بتاريخ 1994/12/31.

[2] يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 128.

[3] أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1997 ، على السيارات المرقمة في الجزائر، ويقع عبئها على مالك السيارة (شخص طبيعي أو معنوي)، وحدد هذا القانون أثمان القسيمات حسب نوعية وعمر السيارات.

5-قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ، تم رفع حصة البلديات من الرسم على القيمة المضافة المحقق في الداخل من 5 % إلى 10% ، وما يعنيه هذا الإجراء من زيادة معتبرة لموارد البلديات نظرا للمردودية العالية التي يتميز بها هذا الرسم لارتباطه بحجم النشاط الاقتصادي.

6-قانون المالية لسنة 2007 ، أسس الضريبة الجزافية الوحيدة التي تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعويضها للضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة، وهذا بالنسبة للشريحة تقارب المليون مكلف خاضعا للنظام الجزافي وفق معدلين 06 % و 12% على أن توزع حصيلتها كما يلي : 50% ميزانية الدولة، 40% للبلديات، 5 % للولاية، 5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية[1].

7- قانون المالية التكميلي لسنة 2008، تم تعزيز ميزانية البلديات بمورد ضريبي جديد، حيث تم توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية بالتساوي بين الدولة والبلديات، وهذا ما يزيد من الموارد المالية للبلديات نظرا للمردودية العالية لهذه الضريبة[2].

الفرع الثاني : انجازات الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

في إطار برنامج دعم الجماعات المحلية بالاعتماد على الصندوق المشترك، قام هذا الأخير بمجموعة من التدخلات و في كذا من ميدان من أجل التكفل بالاحتياجات

---

[1] الأمر رقم 21/08 مؤرخ في 2008/07/24، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد 42، الصادر بتاريخ 2008/07/25.

[2] يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 130.

و الانشغالات المستعجلة لصالح الجماعات المحلية عموما و البلديات خصوصا نلخصها فيما يلي:

أ –في سنة 2008 تم توزيع مبلغ إجمالي قيمته 22 مليار دينار جزائري على 1234 بلدية و مبلغ رآخر قيمته 3 مليار دج على 29 ولاية، للتقليل من حدة الحرمان لهذه البلديات و الولايات، عن طريق الإعانة المالية الاستثنائية المخصصة لموازنة الميزانيات المحلية لفائدة البلديات العاجزة التي لا تغطي مواردها الأعباء الإجبارية (الأجور و النفقات الملحقة)، فقد خصص الصندوق لسنة 2008 مبلغ إجمالي قيمته 8.202.417.994 دج لموازنة793 ميزانية بلدية عاجزة،

ب –بغية تعزيز الحظائر البلدية بمعدلات التنظيف فقد استفادت البلديات في هذا الإطار من إعانة مالية مخصصة للتجهيز بقيمة إجمالية بلغت 17.4 مليار دينار جزائري،

ت –من أجل تجديد العتاد المتنقل للجماعات المحلية تم و بالتعاون مع الشركة الوطنية للمركبات الصناعية الشروع في عملية تجديد و تصليح العتاد المعطل المصنع من قبل هذه الشركة،[1] و ذلك بعد أن تم إحصاء جميع المركبات المعطلة مع تحديد مستويات التصليح و التجديد .و قد قدرت التكلفة الإجمالية للعملية ب 4.4 مليار دينار جزائري بتمويل من الصندوق المشترك للجماعات المحلية،

[1] م 216 من قانون البلدية " تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات"، وللإشارة أن هذه الأعمال تقوم بها إحدى البلديات المعنية بالتعاون أو التعاقد مع شركة ما لإنجازها".

ث –في إطار برنامج دعم الجماعات المحلية كذلك تم اعتماد مشروع إنجاز 1176 مكتبة و قاعة مطالعة على مستوى 1115 بلدية، بتكلفة إجمالية قدرها 15 مليار دينار جزائري ممولة من الصندوق المشترك و موزعة كالآتي:

181 مكتبة للمطالعة لفائدة البلديات بتكلفة قدرها 700 مليون دينار جزائري، 995– مكتبة بلدية بتكلفة قدرها 14.3 مليار دينار جزائري.

ج –خصص الصندوق المشترك للجماعات المحلية غلافا ماليا قدره 5.4 مليار دينار جزائري لإنجاز 487 دار حضانة للأطفال لفائدة البلديات،

ح –في مجال النقل المدرسي و لضمان النقل لفائدة الأطفال المتمدرسين لاسيما في المناطق الريفية فقد استفادت البلديات من غلاف مالي قدره 4.5 مليار دج لاقتناء 1300 حافلة لهذا الغرض،

خ –في إطار إعادة تأهيل المطاعم المدرسية و تجهيزها فقد خصص الصندوق المشترك لسنة2008 مبلغ مالي قدره 5.7 مليار دج وزع على بلديات القطر الوطني،

د –في المجال المدرسي دوما تم تخصيص مبلغ مالي قدره 30.2 مليار دج موجه لترميم المؤسسات المدرسية الابتدائية لموسم 2008/2007،

ذ –و في تدخل اخر ذو أهمية بالغة، و للإبقاء على مصداقية البلديات لدى الموردين و عارضي الخدمات استفادت البلديات من مبلغ مالي في إطار ميزانية الدولة بقيمة 44.8 مليار دينار جزائري لتطهيرها من ديونها المتراكمة بين 1991 و2007 .[1]

[1] بلجيلالي أمحمد، مرجع سابق، ص 126 و 127.

المطلب الثاني :عوائق تحصيل موارد الجماعات المحلية

رغم كل الإصلاحات الجبائية، وانجازات صندوق المشترك للجماعات المحلية، إلا أن هناك عوائق مالية تقف في وجه تحقيق مساعي الجماعات المحلية، يمكن تلخصيها كمايلي:

الفرع الأول: عوائق الجباية المحلية:

إن ما أسفرت عنه الإصلاحات الجبائية هو تبسيط النظام الجبائي وزيادة الموارد المالية للجماعات المحلية نوعا ما، وفي المقابل كانت لها نتائج سلبية[1] أهمها:

1 –عدم الوصول إلى إيجاد عدالة في توزيع العائدات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية[2].

2 –إجراءات الإعفاءات والتخفيضات أدت إلى حرمان الجماعات المحلية من عائدات كان بإمكانها أن تجبى لفائدتها.

3 –حل الكثير من المؤسسات المحلية في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي مما قلص من الإيرادات الجبائية وأدى إلى تسريح العمال بدوره التقليص من الدفع الجزافي.

4 –مجمل الضرائب العائدة لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب غير منتجة بقدر كافي وذات مردود ضعيف مقارنة بتلك المحصلة لفائدة الدولة ونعني بذلك الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات التي ترتبط أساسا بعناصر تتميز بالتطور والاستمرار.

---

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 130.

[2] فالدولة هي التي تحتفظ بحصة الأسد لنواتج مختلف الضرائب والرسوم، بينما الجماعات المحلية تستفيد بجزء من الكل. وهذا ما يسبب عجزا ماليا لمختلف البلديات والولايات، والذي يشكل عائق يقف في وجه الجماعات المحلية في مسارها التنموي.

5 –عدم كفاية الموارد الجبائية أدى بمعظم البلديات إلى الاعتماد على ما تقدمه الدولة والصندوق المشترك من إعانات، ما يعني فقدان الجماعات المحلية لسلطتي التقرير والتخطيط وإخضاعها للرقابة المركزية للنشاط التنموي.[1]

6 –التهرب الجبائي، وهناك عدة أسباب أدت إلى هذا التهرب تتمثل في، غياب القمع غياب فعالية الجباية المحلية في تحقيق التنمية، غياب روح المسؤولية لدى المسؤولين المحليين أو عدم كفائتهم في المجال الضريبي، تلاشي الإدارة في تحصيلها لضعف مردوديتها، كثرة الإعفاءات الضريبية المحلية، ما يؤدي إلى عجز مالي، احتكار الدولة للتشريع الضريبي باستحواذها على الضرائب ذات المردودية المرتفعة.

الفرع الثاني: عوائق صندوق المشترك للجماعات المحلية:

إن خلق نوع من التضامن بين الجماعات المحلية عموما و البلديات خصوصا، كان الهدف المنشود أو الغاية المرجوة من وراء إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالصيغة الحالية سنة 1986و ذلك من خلال تقليص فجوة التفاوت المالي فيما بين البلديات و من ثم السعي إلى تحقيق نوع من التوازن المالي في ميزانية بلديات القطر الوطني[2] و بالتالي القضاء على مشكلة العجز الموازني أو على الأقل التخفيف من حدة المشكلة إلى مستوياتها الدنيا .لكن بالرغم من هذا فإن النشاط الفعلي لهذا الصندوق لأكثر من عشريتين من الزمن

---

[1] بلجيلالي أمحمد، مرجع سابق، ص 126 و 127.

[2] م 215 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على " ... يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة" كما تنص م 217 من ذات القانون على "يقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات."

أفرز جملة من النقائص و التي أثرت سلبا على دوره على المستوى المحلي ،[1] و فيما يلـي نتطرق إلى بعض هذه العراقيل المتمثلة في:

-تركيبة وهيكلة الصندوق، حيث نصف أعضائه منتخبين والنصف الآخر معينين عرقلت القيام بمهامه بكل استقلالية عن السلطة المركزية.

-افتقار الصندوق للجان تابعة له تختص بمهمة مراقبة عملية صرف الإعانات والتخصيصات الممنوحة، والحرص على أخذ الوجهة التي صرفت هذه الإعانات لأجلها، وهذا الدور كان يفترض أن تقوم به لجنة متابعة مساعدة لعمل الصندوق، لكن لم يتم إنشاء هذه اللجنة إلى يومنا هذا رغم أن القانون نص عليها.

-إن توزيع مداخيل الصندوق على البلديات لازال يخضع لمعيار عدد السكان المعتمد عليه منذ سنة 1986، إلا أن هذا المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية والاقتصادية لكل بلدية وهذا ما يمس بمبدأ العدالة.[2]

-عمليات البنوك والتأمينات، أصبحت تخضع للرسم على القيمة المضافة، بموجب قانون المالية لسنة 1995، والتي كانت قبل صدوره، تخضع للرسم على عمليات البنوك المدفوع كليا للصندوق المشترك للجماعات المحلية، مما يشكل خسارة كبيرة لها، كون أن الدولة حولت بطريقة غير مباشرة جباية كانت في الأصل للجماعات المحلية.[3]

---

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 152.

[2] بلجيلالي أمحمد، مرجع سابق، ص 128 و 129.

[3] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 152.

-تعد إعانات الصندوق وجها من أوجه التمويلات المركزية ما يهدف إلى رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية، ما يؤدي إلى تشابك واشتراك ثنائي في السياسة " مركزية ومحلية "الأمر الذي يترتب عنه خضوعها للوصاية، ولا يمكن لها تقرير قراراتها إلا في إطار السياسة العامة .وهو ما يمنعها من استعمال مواردها بما يحقق المصالح المحلية.[1]

الفرع الثالث: عوائق أخرى:

حقيقة أن ضعف الجباية المحلية وتعثر الصندوق المشترك للجماعات المحلية في السعي نحو تحقيق نوع من التوازن المالي في ميزانيات البلديات، إلا أنه هناك أسباب أخرى لو تفطنت لها الجماعات المحلية لغطت ذلك العجز الذي تعاني منه ومن أهمها:

1 -ضعف الموارد الذاتية غير الجبائية.

2 -جهل وإهمال البلديات لمعظم ممتلكاتها[2]، والتي من المفروض الاستحواذ عليها واستغلالها لاعتبارها موردا دائما لتمويل خزينتها.

3 -تنازل الجماعات المحلية(البلدية) عن الأملاك العقارية لصالح الدولة، ما أدى إلى حرمانها من إيرادات هذه الممتلكات.[3]

4 -انتهاج سياسة الثورة الزراعية من طرف الدولة، التي انتزعت من الجماعات المحلية (البلدية)، أراضيها الزراعية التي كانت تمدها بموارد معتبرة.

---

[1] شكلاط رحمة، مرجع سابق، ص108.

[2] تشتمل الأملاك الخاصة بالبلدية، جميع البنايات والأراضي المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها ضمن الأملاك الخاصة للبلدية، العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي.

[3] مثلا حقها في استجار الأراضي الزراعية، إنجاز محلاتها التجارية.

5 –سوء تسيير البلدية لاحتياطاتها العقارية، والتي انتهت بفضائح مالية، على حساب الجماعات المحلية.

6 –إجبار البلديات على إنشاء، وتسير حظائر لعتادها، ووحداتها الإنتاجية والخدمات بمقاولات بلدية وإخضاعها لقواعد التسيير الاشتراكي للمؤسسات، حيث كانت نتائجها المالية هي السبب في أزمة ميزانية البلدية.

7 –تصفية ممتلكات منتجات الدخل، مما أدى إلى حرمان الجماعات المحلية (البلدية) من موارد تمول ميزانيتها.

8 –إجراء التصفية للمؤسسات العمومية المحلية.

وكل هذه العوامل ساهمت في إنقاص الدومين الخاص للبلدية التي لكانت (أملاك البلدية) ستلعب دورا في تقوية الموارد الذاتية غير الجبائية للبلدية(الذمة المالية للبلدية) في يومنا هذا.[1]

[1] مسلوس مبارك، الادارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، مجلة الإدارة، عدد 40، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2010.

خلاصة الفصل الأول

تعد إيرادات الجماعات المحلية من أهم المواضيع التي شغلت العديد من الكتاب والمفكرين عبر مراحل مختلفة من تطورها، لاسيما الماليين والاقتصاديين منهم.

ولها مفهوما واسعا، حيث لم يتم الاتفاق على مفهوم واحد لها، ومن أهم المفاهيم التي أعطيت لها في الوقت الحالي، أنها "أداة مالية في يد الدولة تتحصل عليها من خلال عدة مصادر، وتستعملها لتغطية مختلف أوجه إنفاقها ".

وقد قسم المشرع الجزائري إيرادات الجماعات المحلية في قانوني البلدية والولاية إلى قسمين إيرادات قسم التسيير وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار، كما أنه حمل كل من البلدية والولاية مسؤولية تعبئة مواردها المالية الخاصة بها، حتى تتمكن من تغطية نفقاتها وتلبية حاجيات سكانها.

ثم بين لها ماهي المصادر التي من خلالها تحصيل مواردها. وهذا ما تطرقنا إليه في موضوعنا، ثم قمنا بدراسة نظرية وتحليلية لمختلف موارد تمويل الجماعات المحلية سواء منها الذاتية الجبائية المتمثلة في مختلف الرسوم والضرائب، التي تعود في بعضها إلى البلدية لوحدها، وفي بعضها توزع حصيلتها بين الدولة والجماعات المحلية، والبعض الآخر يتم تقاسمها في إطار الصندوق المشترك للجماعات المحلية .وذاتية غير جبائية ناتجة عن توظيف مختلف مواردها الخاصة المرتبطة باستغلال ممتلكاتها العقارية والمنقولة المنتجة للمداخيل.

كما منح المشرع الجماعات المحلية (البلدية والولاية) الحق في الاستعانة بالموارد الخارجية المتمثلة في مختلف الإعانات المالية والهبات والوصايا والقروض. لكن من جهة أخرى قيدها بقيود وشروط تتمثل في، عدم كفاية مواردها الذاتية الخاصة بها، الموافقة المسبقة من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للهبات والوصايا، بالإضافة إلى استخدام الاقتراض في مشاريع تحقق مداخيل.

ومن خلال دراستنا التحليلية، عرفنا أن المشرع الجزائري، وضع على عاتق الجماعات المحلية مسؤولية تعبئة وتسيير مواردها الخاصة، ومن جهة أخرى جعل استحداث الضرائب والرسوم من اختصاص الدولة فقط، حيث أنه لا يمكن للبلديات أن تسجل إلا الضرائب والمساهمات والرسوم المنصوص عليها قانونا والسارية المفعول.

كما أنه لا يجب على الجماعات المحلية تحصيل أي ضريبة أو رسوم إلا بعد الموافقة التداولية المسبقة للمجلس الشعبي البلدي.

ومن هنا عرفنا مدى محدودية استقلالية الجماعات المحلية في توفير مواردها الجبائية وكذا مدى محدودية مردوديتها ما دام أن الدولة هي التي تستأثر بحصة الأسد. فالتوزيع غير العادل لنسب الموارد الجبائية للجماعات المحلية تشكل أكبر عائق في مدى تحقيق هذه الأخيرة للتنمية المحلية.

لتفعيل اللامركزية الجبائية في تحقيق التنمية المحلية، يجب الجمع بين كل أهدافها الأساسية المتمثلة في، تحقيق الفعالية، الشفافية، التقيد في مجال المالية العامة على أساس الحفاظ على الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي، وكذا تحقيق نوع من المساواة بين المواطنين في مختلف المناطق

الفصل الثاني: دور الإيرادات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

تسعى الكثير من الدول سواء النامية أو المتقدمة إلى زيادة معدلات التنمية المحلية، في المجتمعات المحلية في منظور أن المزيد من التنمية المحلية يؤدي المزيد من التنمية على المستوى الوطني، و لكي تحقق التنمية المحلية أهدافها، لابد أن يتوافر لها عبر الزمن المقادير الكافية من التمويل المحلي، فكلما استطاعت المحليات تعبئة المزيد من الموارد المالية كلما استطاعت أن تحقق المزيد من التنمية المحلية

المبحث الأول: الإطار العام للتنمية المحلية

تشكل التنمية المحلية ركيزة من ركائز الأساسية للتنمية إذ تستهدف تحقيق توازن التنموي بين مختلف المناطق في مقدمة أنشطتها و مهامها تنفيذ مشروعات البني الأساسية ضمن النطاق المحلي، إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الاستثمارات المحلية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

نظرا لارتباط مفهوم التنمية المحلية بعدة مفاهيم فكرية واقتصادية وسياسية ورؤية فلسفية وأخلاقية[1] ، فإن تعدد هذه المصادر كان سببا مباشرا في عدم وضع مفهوم موحد للتنمية المحلية، حيث كان مدلولها من منظور اقتصادي تقليدي يتمثل في توفير المأكل والملبس ورفع مستوى دخل الفرد للانتقال من دائرة الفقر إلى دائرة التقدم، بعدها أخذ يتطور بتطور الأنظمة الاقتصادية والسياسية وارتباطه بنظام المالية العامة، العلم الذي

[1] حسن صادق عبد الله، السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2 ،سنة 1992 ،ص 83.

يبحث عن كيفية استخدام الموارد المالية للدولة وترشيد نفقاتها لأجل تحقيق أهداف السياسة المالية[1] ، ومنظومة قانونية تؤطر العمل التنموي البلدي و تشكل قاعدة تأسيس للتنمية المحلية.

نتناول في هذا المطلب، المفهوم الفكري والقانوني للتنمية المحلية، لنخوض بعد ذلك في أشكالها ومظاهرها.

الفرع الأول: تعريفها

إن الإحاطة بمفهوم التنمية المحلية تقتضي استعراض بعض التعريفات، غير أنها عرفها الباحثين و المفكرين كل وفق اختصاصه.

أولا: التعريف الفكري

لقد تبنى الميثاق الوطني لسنة 1976 فكرة التنمية بشكل عام، حيث تناول الباب الأول منه الاتجاهات الرئيسية للتنمية، في حين تناول الباب الثاني منه الأهداف الكبرى للتنمية[2] وفق ما تضمنه الميثاق السابق الذكر في صفحته رقم 86 " على البلديات والولايات حل المشاكل الخاصة بها، وعلى السلطة المركزية البت في القضايا الوطنية، ومن هنا ينبغي للمركزية أن تخول الولايات والبلديات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية "...[3]، يتبين من ذلك أنه لا تنمية محلية دون إشراك الجماعات المحلية لتقوم بدورها المنوطة بها في مجال التنمية وتعميمها على المستوى الوطني، ومن ثم المساهمة في سياسة التوازن التنموي الجهوي.

---

[1] غاري عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة عين شمس، القاهرة (، بدون طبعة)، ص 12.

[2] راجع الميثاق الوطني لسنة 1976 ،الصادر بموجب الأمر رقم 76 – 56 المؤرخ في 05 جويلية 1976 ،ج ر ج ج العدد 61 لسنة 1976. .

[3] لميثاق الوطني لسنة 1976 ،مرجع مذكور أعلاه، ص 86.

كما أن الميثاق الوطني لسنة 1986[1] اعتبر البلدية الخلية الأساسية للدولة وتمثل منطلقا قاعديا للتخطيط ووسيلة فعالة لتحقيق أهداف التنمية المحلية.

في هذا السياق حاول عدة باحثين في مجال التنمية المحلية بلورة وإعطاء مفهوم فكري للتنمية، نذكر منهم تعريف محي الدين صابر الذي يعتبرها "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا[2]".

تستمد التنمية مفهومها القانوني من النصوص الأساسية، نقصد بذلك الدستور أو النصوص الخاصة بالجماعات المحلية، لاسيما قانون البلدية، وكذا مختلف النصوص التنظيمية المحددة لمجالات تدخلها خاصة تلك المتضمنة المشاريع، المخططات والبرامج التنموية المسطرة في إطار سياسة التخطيط التي تنتهجها الدولة، من حيث الأساس الدستوري لمفهوم التنمية من خلال مراجعتنا للدساتير [3].

---

[1] الميثاق الوطني لسنة 1986، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86 – 22 المؤرخ في 08 فبراير 1986،ج ر ج ج العدد 07 لسنة 1986.

[2] كمال التابعي، تغر يب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، القاهرة، دار المعارف، 1993 ،ص 23.

[3] – دستور 1963 ،ج ر ج ج، عدد 64 لسنة 1963 .

– دستور 1976 ،ج ر ج ج، عدد 94 لسنة 1976.

– دستور 1989 ،ج ر ج ج، عدد 09 لسنة 1989.

– دستور 1996 ،ج ر ج ج، عدد 76 ل سنة 1996.

أما فيما يتعلق بنصوص الجماعات المحلية، فنجد أن قانون البلدية الصادر بموجب الأمر 67 – 24، المعدل والمتمم، تحدث عن إستراتيجية التنمية، في الكتاب الثاني ضمن الباب الأول الذي يحتوي على ثمانية فصول، حيث تمثله في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ما يمكن قوله أن التنمية المحلية في الجزائر يقصد بها نكفل الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة بترقية وتطوير مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة المباشرة بالمواطن المحلي، وذلك ضمن برنامج منسجم ومستدام ذو أمد قصير ومتوسط وبعيد.

إذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية، فإن الجهود الذاتية من خلال المنتخبين المحليين ومشاركة المواطنين لا تقل أهمية عن ذلك، إذ عرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة ضمن منظومة شاملة ومتكاملة[1].

في سياق المفاهيم المتعددة للتنمية المحلية من منظور إيديولوجي وقانوني، نعرج على مفهومها من منظور إسلامي، فرغم عدم وجود لفظ التنمية في النص القرآني بل حتى أنه يتعذر علينا إيجاد مشتقاته، إلا أن البعض يذهب إلى الحديث عن مرادفات تضمنها القرآن الكريم وبلغت 11 مرادفا[2] ، ويمكن أن يستشف دلالة هذا المفهوم بالنسبة للسنة النبوية من

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 ،ص 13.

[2] حسين صادق عبد الله، مرجع سابق، ص 97.

خلال حديث الرسول صلى الله عليه و سلم: ما من مسلم يغرس أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة[1].

الفرع الثاني: أشكالها

سبق وأن أشرنا أنه يصعب تحديد مفهوم التنمية المحلية، ذلك راجع ليس فقط لتنوعها واتخاذها لصور وأشكال متنوعة (اقتصادية، اجتماعية، إدارية...الخ)، ولا يرتبط هذا التنوع بتعدد الجوانب الحياتية للمواطن فحسب، وإنما بالآثار المترتبة عن تنفيذ المشاريع التنموية سواء كانت وطنية، محلية أو مستدامة، من خلال وضعها موضع التنفيذ وعدم إيقاعها وحسبها ضمن البرامج والأرقام النظرية البعيدة كل البعد عن تلبية حاجيات المواطن اليومية على غرار التنمية الصحية المعرفية، الثقافية، الإدارية و التي لا يؤمن المواطن بوجودها إلا إذا قامت بالدور المنوط بها من خلال تقديمها خدمات ملموسة يستفيد منها بصفة مباشرة.

إن عملية التنمية لا يمكن فصلها عن بيئتها، والتصورات التي رسمت من أجلها، فقد تكون التنمية ذات طابع وطني من حيث الامتداد الجغرافي ومركزية المشروع التنموي الوطني، وقد تكون ذات شكل محلي بحسب خصوصية احتياجات كل بلدية نظرا لطابعها البيئي والجغرافي والثقافي والاقتصادي، كما يمكن أن تأخذ التنمية طابع شامل ومستدام حيث نبين هذه الأشكال على النحو التالي:

أولا: التنمية الوطنية

تتحدد معالم التنمية الوطنية حسب الرؤية الخاصة بكل بلد، حسب الاختيارات الوطنية التي تتسناها كل دولة، قصد النهوض بالمجتمع من مختلف جوانبه، الحياتية للأفراد، بغية

[1] رواه الإمام البخاري، فتح الباري ، شرح صحيح ، مكتبة الصنف ، المجلد رقم 10،ص509 ، رقم الحديث 6012.

الارتقاء بهم من مستوى إلى مستوى[1]، فهي بذلك ترتكز على محور رئيسي يتمثل في جملة المشاريع الكبرى التي لا تتولى الدوائر الوزارية متابعة تنفيذها لإشباع الحاجيات على المستوى الوطني ضمن الإطار الذي يتعدى نطاق الجماعات المحلية ذاتها، رغم توتيدها على أقاليم هذه الجماعات مثل إنجاز الطرق الوطنية وخطوط السكة الحديدية والمطارات والمستشفيات الجامعية.

التنمية المحلية التنمية المحلية هي القدرة على الاستفادة من مصادر البيئة البشرية والمادية المتوافرة وزيادة تلك المصادر كما ونوعا وتطويعها بما يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع، مع ضمان استدامة هذه المصادر، ويبقى العنصر البشري وتطويره ماديا . وثقافيا وروحيا الشرط الأساسي لكل تنمية محلية[2].

ويرى الدكتور فاروق زكي في كتابة تنمية المجتمع في الدول النامية، أن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد بين جهد الأهالي وجهد السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، بحيث تقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين:

1- مساهمة المواطنين (الأهالي) أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم

2- توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية[3] ، ما

---

[1] حسين صادق عبد الله، مرجع سابق، ص 98.

[2] نهى الغصيني أو عجرم، ورقة عمل بعنوان "دور الوعي البلدي في التنمية المحلي "ة ، مؤتمر العمل البلدي الأول، مركز البحوث للمؤتمرات، بتاريخ 26 – 27 مارس 2006 .

[3] مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971 ،ص 94.

يستشف من هذا التعريف أن المحرك الأساسي للتنمية يتمثل في الاعتماد على خصوصية البيئة المحلية من مورد بشري وتمويل مالي ذاتي، باعتبارها طاقات للمشاريع التنموية المحلية، فالعنصر البشري هو أدرى من غيره باحتياجاته التنموية، كلما اعتمدت الجماعة المحلية (البلدية) على مواردها المالية كلما تدرجت في الاستقلال المالي، ومن ثم في صنع القرار التنموي المحلي وفق معايير وقيم إيجابية إضافية يستفيد منها المواطن، وقصد تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه البرامج وشمولية إنجازها، رأت السلطات الجزائرية أن تقوم سياسة التنمية المحلية على الأسس التالية:

أ- تدخل الدولة[1]:

إعطاء الدور القيادي للدولة في عملية التنمية المحلية وطنيا ومحليا باعتبارها ممثلة المجتمع والمعبرة عن إرادة المواطنين، وتعمل على تحقيق طموحاتهم.

ب- المشاركة الشعبية:

إن الظروف التاريخية التي عاشها الشعب الجزائري خلال فترة الاستعمار[2]، جعلت منه يتطلع إلى غد أفضل ومتجدد تسوده العدالة والمساواة في الاستفادة من ثمار التنمية ولا يتأت لذلك إلا من خلال إشراك المواطن في عملية تنفيذ ومراقبة وتوجيه مختلف البرامج والمخططات التنموية وقد تجسد ذلك في إقرار أساليب وأنظمة تسيير جماعية بدأت بالتسيير الذاتي والتسيير الاشتراكي للمؤسسات وصدور المراسيم المنظمة للإدارة المحلية وتشكيلها عن طريق الإنتخاب الكلي والمباشر، ومع صدور دستور 1989 تم إقرار التعددية الحزبية والسماح

---

[1] سعد طه علام، التخطيط مع السوق، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ص1 ،2005 ،ص42.

[2] محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

بإنشاء الجمعيات المدنية وفسح المجال أمامها للمساهمة في خدمة المجتمع ومراقبة تنفيذ المشاريع وتوفير أطر المشاركة عبر جمعيات الأحياء ومجالس المدينة[1].

ج- التخطيط:

يمثل التخطيط منهجا عمليا وأداة فعالة وحيادية يمكن تطبيقه على المستوى الوطني والمحلي مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد أو المنهج السيادي المتبع، فهو عملية تغيير اجتماعي وتوجيه واستثمار طاقات المجتمع وموارده عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة التي يشترك في اتخاذها الخبراء وأفراد الشعب والمسؤولين المحليين لتحقيق وضع اجتماعي أفضل للمجتمع على كافة مستوياته خاصة على مستوى البلدية كنسق في فترة زمنية معينة وفي ضوء إيديولوجية واضحة المعاني يمكن استخدامها وتوظيفها في إحداث التغيير المطلوب[2].

لذلك اختارت الجزائر واعتمدت في سياستها التنموية على البرامج التالية:

- التخطيط المركزي في صورة برامج ممركزة(Plans Sectoriels Concentrée) .
- التخطيط الإقليمي في شكل برامج قطاعية غير ممركزة (Plans Sectoriels Développées).
- المخططات البلدية التنموية (Plans Communal De Développement).

[1] حمد شريفي، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971 ،ص 94.

[2] موسي خميس، مدخل إلى التخطيط، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1999 ،ص 13.

ثالثا: التنمية المستدامة

إلى جانب التنمية الوطنية والمحلية، هناك التنمية المستدامة وهي التي تعتمد على مكوناتها الذاتية وليس على مكونات ومقدرة آخر وفي كل المتغيرات، وهي تعني الحفاظ على كرامة الإنسان من خلال تحسين وسط معيشته وتوفير فرص له متساوي ة أمام جميع أفراد المجتمع عن طريق الإدارة المحلية لاسيما على مستوى البلدية كونها فضاء تنموي يتفاعل فيه المواطن ويبدع ويعبر فيه عن آفاقه التنموية، والذي يضمن من خلاله جميع الحقوق بالشكل الذي يحقق استدامة حقوق غيره من الأجيال القادمة دون الحيلولة والإنقاص من الأهداف التنموية للسياسة العامة للدولة.

لهذا نخلص أن للبلدية دور كبير في الدفاع عن مصالحها من أجل النفع العام، كما تحفز وتشجع على خلق جو نشيط لخدمة التنمية وخلق الوسائل والمناخ المناسب لها عن طريق خلق فرص عمل للشباب ودفعهم إلى العمل في تنافسية غير صراعية وشفاف إلى جانب المجتمع المدني فإنه يقوم بالتعبئة من أجل حثهم على المساهمة في إنجاز المشاريع التنموية المسجلة لفائدة البلدية وتقدم اقتراحاتهم عن طريق ممثلي الأحياء بالوسط الحضري وممثلي المناطق الريفية بالوسط الريفي ليتشكل بذلك عراك تنموي، عالجه الباحث زرلي محمد أمقران من جامعة تيزي وزو وفق التصور التالي:"أن حركية التنمية المحلية المستدامة هي بمثابة عمل مستمر للبناء لأجل تطوير وإعادة إنشاء الأصول والموارد النوعية، وكذا موارد المزايا المقارنة الديناميكية، فهو يرى أن هناك أربع عناصر متكاملة بداية و نهاية لتشكيل الإقليم، وتتمثل فيما يعرف بالأنساق الجزئية، أي النسق الجزئي للإقليم الجيوفيزيائي النسق السياسي، النسق الاجتماعي الثقافي والنسق الاقتصادي، بحيث أن هذه الأنساق تساهم بطريقة فعالة في إنجاز ديناميكية التنمية المحلية المستدامة، فالنسق الأول يساهم

بفاعلية في جذب واستقطاب وارتباط الموارد والأصول[1]، أما الثاني فيأتي بالحلول الخاصة للمشاكل التي يواجهها الأعوان المحليون، أما النسق الثالث فيضمن إعادة إنتاج روح المقاولة والتقييم والتثمين الاجتماعي، بينما النسق الأخير يوزع بطريقة مستمرة المادة الحيوية في شرايين عناصر الإقليم"، يلاحظ من خلال هذا الطرح أن الأستاذ قام باستنباط هذه العناصر من دراسة ميدانية تطبيقية على مستوى محلي مما مكنه من التعمق في ترتيب أولويات الأنساق السابقة الذكر.

المطلب الثاني: مظاهرها و أبعادها

إن البلدية لا يوجد ما يحول بينها وبين دورها في ترقية التنمية المحلية بمختلف مظاهرها الحضرية، الريفية السياحية...الخ، على اعتبار أنها هي القاعدة اللامركزية تتدخل في مختلف المجالات ذات الصلة بإشباع حاجات المواطن المحلي، مما يتعين عليها تحديد أهدافها الاقتصادية والاجتماعية بدقة وفق الإجراءات التي تضمن تنفيذ توقعات المخطط الوطني على ترابها[2] وبالشكل الذي لا يضر بالبيئة فالتنمية المحلية والفضاء البيئي محورين متجانسين كلاهما يكمل الآخر.

الفرع الأول: مظاهرها

يشير مفهوم التنمية إلى سلسلة من التغييرات الإيجابية التي تشمل جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والأيديولوجية، ويحاول من خلالها الإنسان تحليل التطورات

---

[1] زرلي محمد أمقران، جامعة تيزي وزون مداخلة قدمت خلال الملتقى الدولي حول التنمية المحلية والحكم الراشد، جامعة إسطمبولي بمعسكر خلال يومي 26/27 أفريل 2005.

[2] المادة 72 من القانون رقم 90 – 25 ،المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ،المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر ج ج العدد 49 لسنة 1990 .

والتغييرات التي تواجه مجتمع ما، لمحاولة لفهم المشكلات إن وجدت وتصحيح مسارها بما يتناسب مع المجتمع وتطلعات أفراده، وتعتبر التنمية اليوم من أهم عناصر استقرار الشعوب وتطويرها.

أولا:التنمية الحضرية

يقول ابن خلدون "الحفاظ على مراكز المدن بتاريخها الحضاري وبسجلها العمراني وتركيبتها الاجتماعية تكتب لها النجاح ولن يتحقق ما لم تأخذ البعد الاجتماعي خطا ومسارا لها"، فكأن به يقول أن لا تنمية حضرية إذا لم تراعي خصوصية البيئة الاجتماعية للمدينة المراد تنميتها، ومن ثم كانت البلدية في الجزائر هي القاعدة المحلية المؤهل للقيام بهذا الدور حيث حرصت الجزائر بعد التحول الدستوري سنة 1989 ،على دعم وتقوية صلاحياتها ومسؤولياتها (البلدية) بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق استراتيجيات التهيئة العمرانية، إذ تم إصدار تشريعات جديدة للتهيئة والتعمير والعقار[1] ، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد حدد وبين مسؤولياتها ومهامها، في إطار حرصه على تمكينها من التكفل بتسيير وتهيئة المدن[2] ، وضبط حدود ممارسة مهمتها في هذا المجال بالشكل الذي يؤثر سلبا خلال تقاطع دورها التنموي الحضري مع ما تقوم به مديرية التعمير والبناء بالولاية في إطار تجسيد مشاريعها القطاعية المسجلة تحت عنوان مشاريع التحسين الحضاري والتي تتضمن أشغال الإنارة العمومية وتزيين محيط النسيج العمراني و تهيئة الطرق والمساحات الخضراء لضمان حياة هادئة للمواطن.

[1] – Missoum Sbih, l'administration publique Algérienne, hachette littérature, Paris, 1968.

[2] القانون المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، خاصة الفصل الثاني ": منه التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز (،" المواد من 90 إلى 96).

وفي تطور إيجابي، توج هذا المسعى في سنة 2006، بصدور أول قانون جزائري للمدينة[1] ، الذي يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة، في إطار سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة .

وبموجب هذا التأطير القانوني، تكون البلدية شريكا فاعلا تتحمل جزءا كبيرا في النهوض بالتنمية الحضرية بدء من عملية القضاء على السكنات الهشة وغير الصحيحة.

ثانيا: التنمية الريفية

إذا كان بروز مسألة التنمية الريفية مرتبط ا ارتباطا وثيقا بتطور السياق الوطني في الجزائر في مجمله، فهو أيضا مرتبط وبشكل أكثر خصوصية بالتقاطات تتعلق بسكان الريف وتدهور شروط معيشتهم، وخاصة خلال سنوات التسعينيات والذي لا يمكنه أن يستمر دون المساس بالتوازن الكلي للمجتمع، في هذه الظروف يمكن اعتبار التنمية الريفية مسعى يسمح للسلطات العمومية بالقيام بأعمال تنموية لتثبيت السكان وزيادة الفرص الاقتصادية وضمان التوازن الضروري بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وتعتبر أيضا وسيلة للتكفل بالاحتياطات الحقيقية للسكان الخاضعين لشعور عميق بالتهميش والإقصاء وتطلعهم إلى مزيد من التقدم والحداثة.

وقد ظهرت الحاجة إلى سياسة التنمية الريفية بديهية لمواجهة بعض الوضعيات التي تمت في السنوات الأخيرة على مستوى البلديات الريفية بالجزائر، والتي تفاقمت مثل الاستقطاب المفرط في بعض مناطق الوطن، وتقلص سكان بعض الفضاءات الريفية وجمود الحياة فيها، أخذ تنوع الوضعيات في المناطق الريفية بالحسبان والتي تتفاوت من بلدية إلى أخرى.

---

[1] القانون رقم 06 – 06 ،المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ح عدد 15 سنة 2006.

إن تكريس نظرة التنمية الريفية يعتبر ذا معطيات خاصة، متنوعا له ديناميكيته الخاصة به مزود بمشروع مستقبلي، نشير أنه منذ إلغاء الثورة الزراعية، تم إفراغ فكرة الريف تدريجيا من معناها، إلى درجة اختفاء مقاييس "الاقتصاد الريفي" من جامعتنا وهياكل الهندسة الريفية من إدارتنا في الوقت الذي بدأت فيه هذه الجوانب تتعزز في البلدان المتقدمة[1].

إن الانتقال من نظرة "الفضاء اللاحق للمدينة" إلى فكرة "الفضاء الخاص" هو لب التنمية الريفية، وهذا الفضاء هو الحلقة الأفضل لتجسيد التنمية المحلية على مستوى البلدية مع الحفاظ في ذات الوقت على خصوصية هذا الفضاء الذي يشعر سكانه بالانتماء إليه بمقتضى القرب الثقافي العادات، التقاليد، فالإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة تأخذ بعين الاعتبار في تطبيقها هذه الخصوصيات.

على أساس التعاريف السابقة الذكر والتشخيص الشامل للوسط الريفي بالبلدية، فإن التنمية الريفية تتطابق مع التنمية المحلية في 979 بلدية المصنفة ريفية، لكون نسبة عمرانها دون 50 %وأن معدل الكثافة السكانية للكيلومتر المربع دون معدل المنطقة التي تنتمي إليها لذلك يعتبر إقليم هذه البلديات كإقليم مناسب[2].

أما على مستوى الـ 562 بلدية المصنفة حضريا، فإن التنمية الريفية يمكن اعتبارها كتنمية خصوصية ذات محور تنموي معين، لذا نقول لا توجد أقاليم بلا مستقبل وإنما توجد فقط أقاليم بلا مشاريع[3] ، ولأن سياسة التنمية الريفية أوسع في أهدافها وأبعد من حيث مداها فإنها تستهدف الأسر الريفية التي تعيش وتعمل في الوسط الريفي، مع اهتمام خاص لتلك

---

[1] دليل سياسة التجديد الريفي، الوزير المنتدب المكلف بالتنمية الريفية، اللجنة الوطنية للتنمية الريفية، أوت 2006 ،ص35.

[2] Ministère de l'agriculture et du développement rural, ministre déligue chargé du développement rurale, conceptions et mise en œuvre du projet de proximité de développement rural (PPDR), Guide de procédures, version du 07/06/2003.

[3] دليل سياسة التجديد الريفي، مرجع سابق، ص30.

الأسر التي تعيش في المناطق النائية أو المعزولة، مما يؤدي إلى التوسع في مجال تطبيقها وتجسيد مشاريعها التنموية إلى قطاعات أخرى وتستدعي مشاركة العديد من الفاعلين المحليين (الجماعات المحلية الجمعيات والتنظيمات المهنية، المواطنين...الخ).

يستند تطبيق سياسة التنمية الريفية على الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية التي أعدت في جويلية 2004 ،والتي تم عرضها في مجلس الحكومة مرتين، الأولى في جويلية 2003 ،لعرض أسسها، والثانية في فبراير 2006 في صياغتها النهائية، وبعد مرحلة تجريبية (2003 ،2005) تم فيها اختيار طرقها ومناهجها ونجاعتها عبر بلديات 48 ولاية، وفي خضم ذلك قامت كل ولاية بإعداد إستراتيجيتها الخاصة في ظل التشاور، حسب خصوصيتها المحلية.

وعلى هذا الأساس أكد مجلس الحكومة المنعقد في 14 فبراير 2006 أن الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة والمشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة بالبادية أصبح حقيقة اليوم وحدد مفهومها ونطاقها [1]، حيث يقصد بالبلدية الريفية البلدية التي يكون فيها:

- معدل التحضير أقل من 50%.
- متوسط كثافة أقل من متوسط المنطقة التي ينتمي إليها (الشمال، الهضاب العليا الجنوب).
- 979 بلدية ريفية منها 954 ريفية بالكامل و25 حضرية جزئيا[2].

[1] مستخلص من بلاغ مجلس الحكومة، المنعقد بالجزائر العاصمة، يوم 14 فبراير 2006.

[2] دليل سياسة التجديد الريفي، مرجع سابق، ص 56.

ثالثا: التنمية السياحية

إن الاهتمام بالتنمية السياحية جعل من الدولة الإطار الأول والفاعل في وضع الآليات المناسبة للاستثمار العقلاني في هذا القطاع وكل ذلك يصب في إطار تحقيق تنمية للمجتمع من خلال الاستغلال العقلاني للموارد التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال تنفيذها للعديد من المشاريع التنموية وإعطائها بذلك فرصة لتمويل نفسها بنفسها، ويأتي ذلك حسب الموقع الجغرافي والتاريخي والبيئي لكل بلدية، فالبلديات الواقعة على الشريط الساحلي لها ديناميكية تنموية سياحية خاصة تختلف عن تلك التي بها محميات وآثار تاريخية...الخ.

إن تطبيق اللامركزية في تسيير شؤون الدولة يجعل للجماعات المحلية دورا كبيرا في تجسيد طموحات أفراد المجتمع من خلال الاهتمام بتطلعاته وظروفه وتأتي الجماعات المحلية أساسا.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المحلية

التنمية المستدامة هي مصطلح أممي يهدف إلى تطوير موارد الكوكب البشريّة والطبيعيّة، وتجويد التعاطي الاجتماعي والاقتصادي، بشرط تلبية احتياجات الحاضر دون التدخّل بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصّة بها.

أولا- البعد الاقتصادي:

و يعتبر البعد الاقتصادي من أهم أبعاد التنمية المحلية ، لأنه ينعكس ايجابيا على الأبعاد الأخرى ، من خلال تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للمواطن و السعي لتخفيف الفقر و البطالة ومنه معالجة المشاكل الاجتماعية التي يكون سببها البعد الاقتصادي.

إن غاية التنمية المحلية هي رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين أداء الفرد وتحسين مستواه المعيشي ، كما أن هذا النوع من التنمية يهدف أساسا إلى وضع مخططات يكون

الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشآت القاعدية بما يسمح لاحقا بتوازن يمكنها من توفير منتجات اقتصادية تلبي حاجات أفرادها ، ومن ثم جاءت التنمية الاقتصادية بأطروحات مختلفة مبنية على الأسس المنهجية العلمية من أجل إسعاد الإنسان وتحقيق رخاه المادي.

للتنمية المحلية بعد اقتصادي من أجل تنمية الإقليم اقتصاديا وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن 22أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي، أو الصناعي أو الحرفي.

ثانيا- البعد الاجتماعي

إن البعد الاجتماعي له أهمية كبيرة، فلا فائدة من زيادة الدخل الفردي، دون أن يتحسن الوضع الاجتماعي من تحسن مستويات المعيشة، و تحسن مستوي تعليم، و شغل ...إخ.

ومن هذا المنطلق فإن التنمية المحلية تشمل جميع مجلات الحياة، و تحاول الارتقاء بها و تحسينها بشكل جماعي في مستوي إقليمي معين، و هذا ما يعطي التنمية المحلية الأهمية الكبيرة إلى جانب السياسات العمومية التي تسعى لتحقيق الصالح العام، و تحقيق التوازن الجهوي بين الأقاليم مع ترك حرية المبادرة للجماعات الإقليمية للقيام بدورها بأكمل وجه[1].

ثالثا: البعد السياسي

يهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على اعتبار أن البعد التنموي السياسي يمثل استجابة النظام لتحديات بناء الدولة و الأمة و المشاركة وتوزيع الأدوار ، ولا تكون التنمية ذات الطابع و البعد السياسي إلا من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي ،وهذا الأخير لا يتم

[1] حسين صادق عبد الله، مرجع سابق، ص 102.

إلا إذا توافر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية و المتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلوهم لتولي السلطة باختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان و المجالس التشريعية و المحلية ،ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم المسيرة التنموية المحلية الشاملة للدولة التي ينتمي إليها.

رابعا:البعد الإداري

يرتبط البعد الإداري للتنمية المحلية بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل و الإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى مزيد من العطاء و الانجازات كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة و الفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية المحلية وبجوانبها المختلفة الاقتصادية و الاجتماعية ... ، إن البعد الإداري للتنمية المحلية يشمل بعض الجوانب المشتركة بين الإدارة المحلية وجموع المواطنين المحليين وبين الإدارة المحلية و المركزية نظرا لأن التنمية المحلية تستهدف البعد الإداري وعملية التكامل الاجتماعي وذلك من خلال الجهود الأتية للمجتمع المحلي، ويشير هذا البعد إلى أربعة جوانب مختلفة في عملية التنمية المحلية[1]:

1/البرامج المخططة التي تركز على الاهتمامات المشتركة لسكان المجتمع.

2/دعم وتطوير الجهود الذاتية.

3/المساعدات الحكومية سواء كانت مادية أو بشرية.

---

[1] حسين صادق عبد الله، مرجع سابق، ص 103.

خامسا:البعد الثقافي

لهذا البعد أهمية بالغة لأنه يستغل خصوصية الإقليم الثقافية لتحقيق التنمية المحلية فالثقافة المحلية يمكن أن تساهم في تحسين السياحة، من خلال إبراز ما يتميز به الإقليم من خصوصية و محاولة تسويقها إلى الأخر فتزدهر السياحة و معها قطاع الخدمات و الصناعة التقليدية التي من شأنها أن تحقق مناصب شغل جديدة ، و مصدر تمويل جديد للإقليم المحلي إذا ما تم استغلال البعد الثقافي أحسن استغلال.

سادسا:البعد البيئي

يعد البعد البيئي احد الأبعاد الهامة في معادلة تحقيق التنمية المحلية ومنه فإن التنمية المحلية تتضمن ذلك التطوير النوعي في الجانب الاقتصادي دون إهمال البعد البيئي في التنمية المحلية، فمن بين أهم الأبعاد التي تم تضمينها للتنمية المحلية البعد البيئي.

فالتنمية المستدامة تعني الاستجابة لحاجيات الحاضر بدون الإضرار بقدرات الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم، ومن وجهة نظر الجمعية العالمية، تعرف التنمية المستدامة من زاوية محلية [1]، على أنها " التنمية التي تحقق خدمة اقتصادية و اجتماعية و بيئية أساسية لجميع سكان البلدية المحلية بدون الإخلال بتوازن النظام الطبيعي، و الاجتماعي مع تقديم الخدمات.

[1] حسين صادق عبد الله، مرجع سابق، ص 104.

المبحث الثاني: آليات تفعيل مساهمة الإيرادات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة

بعد تعرفنا على كل من التنمية المحلية، و مداخلها و مجالاتها التي أظهرت لنا وضوح أكثر لمصطلح التنمية، سنحاول التعرف على أهم مقومات التنمية المحلية، و كذا أهدافها التنموية.

المطلب الأول: مقومات و أهداف التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية سياسات و برامج تهدف إلى التنمية جميع الجوانب، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية للمواطن، فهي تقوم على مجموعة من المقومات و تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف.

الفرع الأول: مقومات التنمية المحلية

تعتبر عملية التنمية ضرورة حتمية لتطوير المجتمعات المحلية، و عليه تتناول هذه الدراسة المقومات التالية.

أولا: المقومات المالية

يعتبر العنصر المالي عاملا مهما في تحقيق التنمية المحلية، بحيث أن نجاح الجماعات المحلية في أداء واجبها[1]، و التخلص من الأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات المواطنين، يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، و من الطبيعي أنها كلما زادت و توفرت مصادر التمويل للجهات المحلية كلما أمكن لهذه الأخيرة – الجماعات المحلية– ، أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل ، و ذلك بالاعتماد على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة

[1] خنفري خضير، تمويل التنمية المحلية في الجزائر و اقع وآفاق.(أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011)، ص25.

المركزية للحصول على الإعانات المالية، كما أن تسيير هذه الموارد يستوجب وجود إدارة مالية على مستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال ، و هذا بالتخطيط المالي الجيد، و كذا الرقابة المالية المستمرة، بالإضافة إلى ما سبق هناك مقومات مالية تساعد على تحقيق التنمية المحلية، إلا و هي توفر نظام محاسبي كفؤ و تنظيم رشيد المعلومات ، و تحليل مالي سليم و موازنة محلية أو قيم مالية دقيقة.

ثانيا: المقومات البشرية

إن العنصر البشري أهم عنصر و أهم مورد العملية الإنتاجية، و في نجاح التنمية المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفركر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام و هو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات ، كمال أنه هو الذي ينقذ هذه المشروعات و يتابعها و يعيد النظر فيما يقابله من مشكلات، و يضع الحلول اللازمة لها في الوقت المناسب، و لهذه يوجب على التنمية المحلية تحقيق هدف تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب ، سواء الاجتماعية ، الاقتصادية، التفافية و حتى السياسية، باعتبار أن الإنسان لديه إمكانيات و قدرات بنوعيها، الذهنية و الجسدية تفوق ما تم استغلاله فعلا في مواقف العمل المختلفة[1].

و يمكن النظر إلى الدور الذي يلعبه العنصر البشري في التنمية المحلية من زاويتين: فلأولى هي أن العنصر البشري غاية أو هدف التنمية، و الثانية أن العنصر البشري وسيلة لتحقيق التنمية.

[1] درار محمد، أفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة، دراسة حالة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة و التنمية، جامعة سعيدة 2015 ص 36.

ثالثا: المقومات التنظيمية

تتطلب التنمية المحلية الناجحة مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي تتمثل في وجود إدارة محلية، مهمتها إدارة المرافق المحلية و تنظيم الشؤون المحلية، بحيث تتمثل هذه المقومات في ربط المستويات التنموية المختلفة يبعضها البعض ، ضمن إطار نظام موحد و مفتوح بالإضافة إلى ذلك يتوجب توفير الإطار التشريعي الملائم لتعزيز جهود التنمية[1] ، و كما ذكر سابقا أن المقومات التنظيمية تتمثل في وجود نظام وحدات محلية إلى جوار إدارة مركزية مهتمة بالتخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية، وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة ذلك عن طريق استخدام أساليب إدارية مختلفة، بحيث يجب عليها أن تراعي جميع الظروف و العوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل[2].

الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية

تختلف أهداف التنمية المحلية في الوحدات المركزية عن الأهداف العامة للدولة، فالهدف العام لها يرمي إلى تحقيق مستوى رفاه متوازن لكل الأفراد و الجماعات في أي مجتمع بالإضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية و ذلك بتحقيق جميع الحاجيات على مختلف الأصعدة و لجميع الفئات و تتمثل أهداف التنمية المحلية في:

- تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، و ذلك من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية و المحلية أو توسيعها.
- القضاء على الفقر و الجهل و التخلف، و يتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع مما يخفض من معدل البطالة، و برفع من القدرة الشرائية للأفراد.

---

[1] بن غضبان فوئد، التنمية المحلية، ممارسات و فاعلون، دار الصفاء للنشر و التوزيع عمان ط/1 2015، ص 52.

[2] درار محمد، مرجع سابق، ص36.

- توسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مختلف البلديات و المجتمعات السكانية خاصة في الريف من أجل ضمان التمدرس للأطفال و فك العزلة عن المناطق النائية و دفعها نحو الانفتاح و التحضر تدريجيا[1].
- عدم الإخلال في التركيبة السكانية و توزيعها بين أقاليم الدولة، و الحد من الهجرات الداخلية، من الريف إلى المناطق الحضرية أو ما يعرف بالنزوح الريفي.
- شمول مختلف مناطق الدولة بالمشاريع التنموية مما يضمن تحقيق العدالة فيها و الحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.
- زيادة التعاون و المشاركة بين السكان و مجالسهم المحلية، مما يساعد في نقل المجتمع المحلي في حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.
- ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يساهم في تعزيز قيامها بواجباتها و تدعيم استقلالها.
- توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع و الإعتماد على الذات، دون الاعتماد الكلي على الدولة و انتظار مشروعاتها.
- جذب الصناعات و النشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يساهم في تطوير تلك المناطق و يتيح لأبنائها مزيدا من الفرص.
- تعزيز القدرات العامة و البنية التحتية للمجتمع كالنقل، المياه و الكهرباء، و بناء الهياكل القاعدية، و شق الطرقات ،ؤ و استصلاح الأراضي.
- إدخال و استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين سواء الإنتاجية أو الخدماتية.

[1] خنفري خيضر، مرجع سابق ص 28.

- الاستفادة من اللامركزية و التي تعني الاستقلالية السلطة و الإدارة مما يساعدها على و ضع المشاريع المناسبة لها، باعتبارها أقرب من الدولة إلى السكان المحليين و أعلم باحتياجاتهم[1].

و من كل ما سبق، يمكن استنتاج الهدف الرئيسي للتنمية المحلية في جانبين أساسيين هما:

- تحقيق حاجيات المجتمع المحلي باختلاف أنواعها: اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا بالإضافة إلى تحسين نوعية المعيشة لتلك الوحدات المحلية.
- استغلال كل الموارد الذاتية الممكنة بما فيها العنصر البشري، ة تعبئتها من أجل تحقيق تنمية ذاتية و إقلاع محلي.

المطلب الثاني :مصادر التمويل الذاتية للجماعات المحلية:

تتمثل الموارد المالية للجماعات المحلية، أساسا في مدى القدرة الذاتية لها في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم فهي مؤثر جيد لنجاح الجماعات المحلية من عدمه في تحقيق أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية[2]. ويمكن تقسيم الموارد الداخلية إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية.

الفرع الأول : مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية للجماعات المحلية:

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلالها لأملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية، وهي كالآتي:

---

[1] بن غضبان، مرجع سابق، ص44.

[2] GRABA Hachemi, Les ressources fiscales des collectivités locales, ENAG, Alger, 2000, P 39-40.

أولا –التمويل الذاتي:

وفقا للمادة 195 من قانون البلدية[1]، والمادة 158 من قانون الولاية،[2] على أنه يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار. و يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 إلى20 بالمائة.

وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة في:

–مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

–الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات.)

–الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية[3] .

ثانيا –إيرادات ونواتج الأملاك:

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من

---

[1] القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 01/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3] يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 71.

طرف الغير، ومن أهمها تلك الإيرادات الناتجة عن بيع المحاصيل الزراعية، وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض، الأسواق وأماكن التوقف، حقوق وعوائد منح الامتيازات (رخص البناء، استعمال المساحات العامة....)

ثالثا –إيرادات الاستغلال المالي:

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية،[1] وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية .وتتكون هذه الإيرادات مما يلي:

1–عوائد الرسوم الجنائزية.

2–نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم.

3–رسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة.

4–حقوق الكيل، والوزن، والقياس.

5–حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية الصناعية والتجارية.

6–الفوائد على القروض ونواتج المصالح التجارية والصناعية.

الفرع الثاني : مصادر التمويل الذاتية الجبائية للجماعات المحلية:

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة تتوفر هذه الأخيرة على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية

[1] تشمل منتوجات الاستغلال في بيع المنتوجات والخدمات والحقوق، حيث تستطيع البلديات إنشاء مكاتب للمراقبة العمومية مقابل هذه الخدمات التي بفضلها تدخل موارد إضافية لميزانيتها.

حوالي °/. 90 من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية [1].وتتمثل هذه الموارد المالية الجبائية للجماعات المحلية فيما يلي:

أولا-الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية:

تتكون الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية، من مختلف الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها الإجمالية مباشرة لها .وتضم هذه الموارد الجبائية قسمين من الضرائب هما :ضرائب محل القيد الرسمي، والضرائب النوعية[2].

1-الضرائب محل القيد الإسمي:

يضم هذا النوع من الضرائب، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، والرسم العقاري.

أ -الرسم على النشاط المهني:

استحدثت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، والذي خلف الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، ويعتمد على رقم المبيعات المحققة بالجزائر من طرف المكلفين بدفع الضريبة الذين يمارسون نشاط تجاري وصناعي أو غير تجاري [3].ويتم تحصيل هذا الرسم بنسبة 02% من رقم الأعمال يتم توزيعه بالنسب التالية -: الولاية بنسبة - ° 0.59% البلدية

---

[1] يوسفي نورالدين، المرجع السابق، ص70

[2] أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص21.

[3] المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنه يستحق الرسم على النشاط المهني على الذين لديهم محلا دائما في الجزائر، ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية ويستحق الرسم على النشاط المهني أيضا على رقم الأعمال المحقق من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

بنسبة 1.30 %- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.11% [1] غير أنه يستفد المعني من تخفيضات بنسب مختلفة وهي: تخفيض قدره 30% على مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمواد التي يشتمل سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

-تخفيض قدره 50% على مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالأدوية، بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتجية[2] .

-تخفيض قدره 75 على مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغاز ،كما يمنح تخفيض نسبة °/. 30 من رقم الأعمال الخاضع للضريبة لتجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني، سوى على السنتين الأوليتين من مزاولة النشاط والخاضع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي .أما فيما يخص الإعفاءات، فلقد نصت المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80.000 دج ، إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة التي تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة والمستهلكة في عين المكان و50.000 دج بالنسبة للمكلفين بالضريبة في قطاع الخدمات، وللاستفادة من هذا الامتياز ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص.

-مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

---

[1] م 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب م 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96/31 المؤرخ في 1996/01/15، يتضمن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتجية، ج.ر عدد 04، الصادر بتاريخ 1996/01/17.

-مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 31/96 المؤرخ في 1996/01/25 ، المتضمن كيفية تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتجية[1] عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة بنسبة10%

-الجزء المتعلق بتصدير القروض في إطار عقد الاعتماد الإيجابي المالي. [2]

ب-الدفع الجزافي:

يقع الدفع الجزافي على عاتق الأشخاص المادية والمعنوية والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تمارس نشاطا وتدفع الرواتب والأجور،التعويضات والمكافآت، والدفع الجزافي يتكلف به صاحب العمل.

يحسب الدفع الجزافي من خلال تطبيق نسبة 03% على كتلة الأجر بكامله إلى الجماعات المحلية. فهو يوزع كالآتي:[3]

-البلدية 30%

الصندوق المشترك للجماعات المحلية 70%، موزعة كالآتي:

---

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

[2] إلا أنه وابتداء من 01 فيفري 2006، تم إلغاء هـ<ا الرسم واستبدل برسم الجزافي الوحيد وأساسه القانوني المادة 282 مكرر من قانون المالية لسنة 2007.

[3] "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني ." وتوزع نتائج هذه الضريبة كالتالي 50 % لميزانية الدولة، 40 % لميزانية البلدية، 05 %لميزانية الولاية، 05% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

البلدية 60%، الولاية20%، ص.م.ج.م. 20%.

المجموع 100%

ج –الرسم العقاري:

يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد الجبائية للجماعات المحلية لأن ناتجه في مجمله موجه مباشرة إلى ميزانيتها، لما يتسم به هذا الرسم من استقرار وثبات.

فقد تم تأسيس هدا الرسم بموجب الأمر 83/67 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967،[1] ولقد تعرض لعدة تعديلات جاءت بها قوانين المالية، ويشمل على ما يلي:

– الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، سواء كانت معدة لأغراض سكنية أو تجارية أو صناعية.[2] أما بالنسبة لكيفية حساب هذا الرسم فهو يحسب على أساس القيمة الإيجارية والضريبية للمتر المربع حسب الاستعمال. يطبق هذا الرسم على عاتق مالك العقار أو المستأجر مهما كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ويكون على العقارات، بحيث تفرض الضريبة على العقارات المبنية على أساس ناتج القيمة الإجارية الجبائية لكل متر مربع للملكيات المبنية، لكن هذا بعد تطبيق

[1] الأمر رقم 83/67، المؤرخ في 1967/06/02، يتضمن قانون المالية التكنيلي لسنة 1967، ج.ر عدد 47 الصادر بتاريخ 1967/06/03.

[2] غضبان رابح، مرجع سابق، ص48.

تخفيض يساوي 2 % لكل سنة أقدمية وذلك كتعويض ويشترط أن لا يتجاوز التخفيض حد أقصى قدره40 %.

وتوجد إعفاءات على هذا الرسم منها الدائمة و منها المؤقتة، فالإعفاءات الدائمة ترد على العقارات المبنية التابعة للدولة والجماعات المحلية.

والعقارات المبنية التابعة لهيئات التعليم والبحث العلمي، الصحة،الثقافة والرياضة، بشرط أن تكون هذه العقارات غير منتجة لا تسعى لتقديم الخدمات من أجل تحقيق ربح مالي.

أما الإعفاءات المؤقتة يجب أن تحقق الشروط المحددة قانونا لمدة زمنية معينة، ويزول الإعفاء بزوال الشرط أو انقضاء المدة المحددة[1] .

-الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يفرض هذا الرسم على كل الملكيات غير المبنية مهما كانت طبيعتها ما لم تكن معفية صراحة من الضرائب و الرسوم .و تتمثل هذه الملكيات غير المبنية بالخصوص في الأراضي الفلاحية و الأراضي القابلة للتعمير الكائنة في قطاعات عمرانية ومناجم الملح، و تحدد قيمة هذا الرسم بناء على القيمة الايجارية للملكية حسب المساحة غير المبنية بالمتر المربع أو الهكتار الواحد تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة، وتتراوح نسبة هذا الرسم من 3% إلى 10 % من قيمة الملكية[2].

وتعفى من هذا الرسم على الملكيات غير المبنية:

---

[1] أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص 10 و11 .

[2] تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر : وهم أم حقيقة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009 ، ص96 .

-الملكيات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة و غير منتجة للأرباح.

-الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

-الأملاك التابعة للأوقاف العمومية و المتكونة من أملاك غير مبنية.

-الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية3.[1]

2-الضرائب النوعية:

تعتبر الضرائب النوعية المقررة لفائدة الجماعات المحلية ليست بنفس أهمية الضرائب محل القيد الاسمي نظرا لمرد وديتها الضعيفة مقارنة بها، و هي:

أ-رسم التطهير:

يؤسس رسم التطهير سنويا و يحصل لفائدة البلديات التي يوجد بها مصلحة لرفع القمامات المنزلية باسم ةالمالك أو المنتفع .و يمتد هذا الرسم إلى كل المساكن و المحلات و القطع الأرضية ذات النشاط التجاري و الحرفي من شأنها ترك النفايات و القمامات.

و تحدد قيمة هذا الرسم حسب طبيعة النشاط و عدد السكان فهي تتراوح:

-من 500 دج الى 1000 دج لكل محل معد الاستعمال السكني.

-من 1000 دج الى 10000 دج إذا كانت المحلات ذات استعمال تجاري أو صناعي أو مهني تنتج نفايات كثيرة وتحدد بمداولة من المجلس الشعبي البلدي.[1]

[1] أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص11 .

تستفيد الجماعات المحلية على وجه الخصوص البلديات بنسبة 100% من رسم التطهير الذي أسس بموجب قانون 80-12 صادر في 31 ديسمبر 1980 يتضمن قانون المالية سنة1981 .[2] و يعفى من رسم التطهير المنازل و الملكيات غير المستفيدة من خدمات مصلحة رفع القمامات المنزلية الواقعة داخل البلديات المتوفرة على مصلحة خاصة برفع القمامات المنزلية[3] .

ب-رسم الإسكان:

يخصص هذا الرسم بالكامل لصيانة الحظائر العقارية للبلديات و الولايات، و بموجب قانون المالية لسنة 2003 امتد رسم الإسكان إلى جميع البلدبات و مقرات الدوائر الرئيسية الحضرية،[4] الذي يقدر كالأتي:

- 300دج للعمارات ذات الطابع السكني.

- 1200دج للمحلات ذات الطابع التجاري و غير التجاري، الحرفي و غيرها من النشاطات.

يتم تحصيل رسم الإسكان من طرف مصالح سونلغا، و يعود ناتجه لصالح البلديات و الولايات الواقعة في المدن الكبرى في الجزائر المتمثلة في : ولاية الجزائر، ولاية وهران، ولاية عنابة ولاية

---

[1] سقلاب فريدة، تفعيل دور الجباية المحلية كآلية لتمويل ميزانية الحماعات المحلية، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد: الحقائق والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 ، ص 33

[2] أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص13 .

[3] تسمبال رمضان، المرجع السابق، ص97 .

[4] أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص13.

قسنطينة، و يمتد إلى جميع البلديات و مقرات الدوائر التابعة لهذه الولايات، و تخضع له كالعمارات ذات الطابع السكني و المهني مهما كان نوعها[1].

ج-رسم الإقامة:

يفرض رسم الإقامة على الأشخاص الذين لايقيمون في البلديات، و لا يملكون فيها إقامة خاصة خاضعة للرسم العقاري، و هو رسم خاص يعود بكامله للبلدية[2].

يتم تحصيل هذه الضريبة عن طريق أصحاب الفنادق و أصحاب المحلات، المستعملة لإيواء السياح الذين يقومون بدفعه إلى قابض البلدية .و يتم توزيعه كما يلي:

- 50دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة نجوم.
- 150دج بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم.
- 250دج بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم.

و تجدر الإشارة أن هذا الرسم يدفع لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية تملك حمامات معدنية أو مناطق بحرية، حيث توجه حصيلته للصيانة و تحسين ظروف الاستقبال والإقامة.[3]

ثانيا -الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية:

---

[1] بودربالة محمد عبده،" الإصلاح الضريبي"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01 ، سنة 2000 ، ص98 .

[2] م 67 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 صادر بتاريخ 2002/12/25.

[3] طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية،) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 ، ص98 .

هذا النوع من الموارد الجبائية تتقاسمها الجماعات المحلية مع الدولة، إضافة إلى النسب التي تعود للصندوق المشترك للجماعات المحلية، و تتكون هذه الموارد من الرسوم و الضرائب التالية:

1-الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الموارد الجبائية للبلدية نظرا لمردوديته العالية الذي يطبق على عمليات البيع و الأشغال العقارية و الخدمات غير الخاضعة لرسوم خاصة و عمليات الاسترداد.

-الدولة بنسبة85%.

-البلدية بنسبة5%.

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة10 %.

الرسم على القيمة المضافة يمثل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و على تأدية الخدمات، فهذه الضريبة حديثة و تتماشى مع التطورات الاقتصادية الحاصلة التي تعتبر نتيجة إيجابية لتنظيم نظام ضريبي قوي[1].

ما يمكن ملاحظته فيما يخص هذا الرسم أن عمليات البنوك و التأمينات أصبحت تخضع لرسم على القيمة المضافة، فمن قبل كانت تخضع للرسم على عمليات البنوك الذي يدفع مباشرة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، الذي أوجد لتقديم إعانات للجماعات المحلية.

[1] غضبان رابح، مرجع سابق، ص 24 و25 .

و بالتالي قامت الدولة بتحويل جباية كانت في الأصل تحصل لفائدة الهيئات المحلية مما يشكل خسارة كبيرة لها بما أن نسبنها من هذا الرسم لا تتعدى5 %، و هو ما يؤكد هيمنة الدولة على أهم الموارد الجبائية.

فالجزائر تعتبر من الدول المغاربية التي شرعت في تطبيق الرسم على القيمة المضافة وهذا بعد أن تم إدخالها بموجب قانون المالية سنة 1981 ، الذي طبق فعليا في أفريل1992 بعد المصادقة على معدلاته بموجب قانون المالية سنة1991 .[1]

2-الرسم على الذبح:

يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الاستهلاكية (الأبقار، الماعز، الأغنام...) بمعدل 05 دج للكيلوغرام الواحد الذي يوزع كالتالي:

- 3.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح البلدية.

- 1.5دج للكيلوغرام الواحد لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية[2] .

يمتاز الرسم على الذبح بمردودية ضعيفة مقارنة بالضرائب و الرسوم الأخرى، و يتم تحصيله من طرف أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع على ترابها المسلخ، و في حالة الإسترداد يتم تحصيل المبلغ من طرف إدارة الجمارك،أما في حالة إشراك مجموعة من البلديات

[1] تعرف القيمة المضافة " بالفرق بين الإنتاج الإجمالي و الاستهلاكات الوسيطة بين مواد و لوازم و خدمات، حيث الاستهلاكات الوسيطة هي العوامل التي تدخل في إنتاج هذه السلع و أجور و ضرائب و رسوم مالية."

[2] أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص 15.

في مسلخ بلدي واحد فالحصيلة الناتجة عن هذا الرسم يدخل في حساب خارج ميزانية البلدية التي يوجد فيها المسلخ[1].

3-الضريبة على الممتلكات:

يطلق عليها كذلك اسم الضريبة على الذمة المالية، و يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعية المقيمة في الجزائر و غير المقيمة في الجزائر و التي لها موطن جبائي فيها[2].

و قاعدة حساب هذه الضريبة تتمثل في القيمة الصافية لمجموع الأموال و الحقوق و القيم الخاضعة للضرائب عن كل سنة، و يتم توزيعها كالتالي:

-الدولة بنسبة60% .

-البلدية بنسبة20% .[3]

ما يمكن ملاحظته في الضريبة على الممتلكات أن لها مردودية قليلة من مجموع موارد البلدية، و يعود هذا الضعف أساسا إلى عدم مبالاة الهيئات المحلية بضبط ممتلكات رغم ما ينتج عنها من أموال.

4-الضريبة الجبائية على السيارات:

يتحمل هذه الضربية كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة مرقمة في الجزائر، بشرط أن لا تكون من القائمة المعفاة من دفع الضريبة، و قد تم تأسيس هذا الرسم في سنة1997

---

[1] تسمبال رمضان، المرجع السابق، ص98.

[2] أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص 16.

[3] م 14 من قانون رقم 06/05 المؤرخ في 2005/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادر بتاريخ 2005/12/31.

تحديد قيمة هذه الضريبة حسب سنة بدأ إستعمال السيارة و حسب حمولتها و نوعها إذا كانت السيارة نفعية أو إستغلالية مخصصة لنقل المسافرين أو سياحية، و يتم توزيعها كالتالي:

-الدولة بنسبة20%.

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة80 %.

إضافة إلى كل أنواع هذه الموارد الجبائية هناك ضرائب و رسوم أخرى تستفيد منها الجماعات المحلية لتغطية نفقاتها، لكن ليس بنفس أهمية الرسوم و الضرائب التي تطرقنا إليها حيث تمتاز هذه الأخيرة بمردودية ضعيفة مقارنة بالرسوم الأخرى.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل تم التطرق إلى الإطار النظري للتنمية المحلية باعتبارها أحد الأهداف الأساسية للجماعات المحلية، بحيث عرفت التنمية المحلية على أنها السياسات و البرامج التي تسعى الجماعات المحلية الإقليمية إلى تحقيقها، لإحداث تغيير مرغوب فيه في وسط المجتمعات المحلية بهدف رفع المستوى المعيشي و تمت أيضا دراسة مجموعة نظريات التنمية المحلية كنظرية أقطاب النمو، نظرية التنمية من تحت، نظرية الوسط المتجدد، بالإضافة إلى دراسة أهم الوسائل المستعملة في تحقيق التنمية المحلية و هي الوسائل المالية و الاقتصادية و البشرية.

[1] من بين هذه الضرائب نذكر :الرسم الخاص بالإعلانات و الألواح المهنية التي نص عليها في المادة 560 من القانون المالية لسنة 2000 والرسم الخاص بالرخص العقارية المتعلقة برخصة البناء والهدم وشهادة التقسيم التي تختلف نسبتها باختلاف نوع الرخصة .والضريبة على أرباح المناجم بنسبة 33% من أرباح هذه المؤسسات توزع بين الدولة والجماعات المحلية.

الخاتمة:

ختاما لما سبق، أن التحرك نحو الاستقلالية المالية أصبح في الوقت الحاضر أمرا حتميا لتفعيل دور الجماعات الإقليمية للنهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستوى أقاليمها فتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أعطي لها الحق في تعبئة مواردها المالية التي تمكنها من تغطية نفقاتها وتلبية متطلبات سكانها، وهذه الموارد تتنوع بتنوع طبيعتها، موارد ذاتية جبائية تتمثل في الموارد الناتجة عن مختلف الضرائب والرسوم، وموارد ذاتية غير جبائية الناتجة عن تشغيل واستثمار ممتلكاتها ومرافقها، وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد الذاتية أعطى المشرع الجماعات الإقليمية الحق في اللجوء إلى مصادر خارجية تتمثل في مختلف الإعانات المالية والمساهمات.

لكن بالرغم من نص القانون على مختلف الموارد التي يمكن للجماعات المحلية تعبئتها إلا أن من حيث التجسيد الفعلي تشكل الجباية المحلية المصدر الأساسي لتمويل المجموعات المحلية (تمثل أكثر من 90 /.° من موارد ميزانيات البلديات)، بالنظر إلى قصور عوائد ممتلكاتها، لكونها تنازلت عن معظمها، ومحدودية تدخلاتها الهادفة إلى تحقيق الربح.

زد على ذلك أن النظام الجبائي يتصف بالمحدودية وهيمنة الدولة على حصة الأسد وكذا احتكارها للجباية ذات المردودية المرتفعة لاستمرارها وتطورها بينما ليس للبلديات نظام جبائي محلي على غرار استقلالها المالي، ولهذا نادت العديد من الجهات بضرورة مراجعة منظومة المالية المحلية بأن يخصص للجماعات المحلية (الولايات، البلديات) نظام جباية خاص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة بين الولاية والبلدية وصندوق الجماعات المحلية. فالسلطة الجبائية الحالية للبلدية محدودة بحصتها من إيرادات النظام الوطني العام للضرائب حيث أن حصتها هذه لا تشكل في المتوسط سوى 23% من مجموعة الإيرادات الجبائية العامة الوطنية، هذه النسبة المنخفضة لتمويل 48 ولاية و1541 بلدية، بما فيها الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهذا ما أدى إلى تهاون الإدارات المحلية في تحصيلها.

فمجموع البلديات لا تستفيد من الجباية بقدر ما هو مطلوب منها فعله، وبالخصوص ما هو مفروض عليها من بعث الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي، فهذا الأخير يتطلب مشاريع ضخمة ذات تكنولوجية عالية، والأول الذي يمثل وعي المجتمع الذي أصبح يطالب بالمزيد من المرافق العامة وتحسين خدماتها.

خاصة وأن الجزائر مقبلة على اقتصاد السوق وعولمته والذي يطالب المرافق والمصالح العامة بالسرعة وحسن الأداء في إطار التراجع التدريجي للدولة في مجالات الأنشطة الاقتصادية، و على ضوء هذه الدراسة المتواضعة لموضوع إرادات الجماعات المحلية، تم التوصل إلى النتائج و الاقتراحات المبينة على النحو التالي:

أولا- النتائج:

- إعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطة المركزية والهيئات المحلية وذلك على أساس تخصيص كامل حصيلة الضرائب ذات الطبيعة المحلية للوحدات المحلية الذاتية وفقا لخطط شاملة وطويلة المدى من جهة ثابتة بتحميل الجماعة المحلية مسؤولية تحديد الوعاء الضريبي وتحديد بعض نسب الضرائب، و في تحصيلها مع تزويدها بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها في إطار برامج البلدية للتنمية.

- إعادة تجميع البلديات إلى حدود معقولة، حيث أصبح من الضروري التفكير في تجميع هذه البلديات في حدود 900 بلدية و 40 ولاية، هذا التجميع الذي سوف يقلل من نفقات التسيير، ويمكن حصر هذه العملية في تقليص هذا العدد الكبير من البلديات حسب الخصوصيات المتشابهة لكل منطقة أو جهة من الوطن حيث سارت جل دول أوروبا في إطار الإصلاحات التي شهدنها نحو التخفيف لا الزيادة. وكإجراء لتقريب الإدارة من المواطن يمكن فتح ملحقات إدارية بالمناطق شبه المعزولة للتخفيف على مقرات البلدية من الاكتظاظ من جهة وتقريب الإدارة من المواطن من جهة أخرى على اعتبار أن هذه الأخيرة تنحصر مهمتها في

استخراج وثائق الحالة المدنية فقط، هذا الإجراء يمكن البلدية الأم من الإبقاء على مصادرها الجبائية كاملة، كما أن عملية إنشاء هذه المقرات لا يكلف قدر ما يكلفه إنشاء بلدية بكل تجهيزاتها وموظفيها.

– على المشرع الجزائري إعادة النظر في الصلاحيات والاختصاصات وفق المصادر المحلية المتوفرة، والإمكانيات المتاحة، وبالنتيجة إمكانية السيطرة على القدرات المالية المحلية وتوجيهها بطرق سلمية نحو الأهداف الإنمائية المحلية المسطرة.

* الأنشطة ذات النفع المحلي، وهي بمثابة الصلاحيات التقليدية التي من أجلها وجدت البلدية خدمة لمواطنيها وتسهيلا لكل أنشطتهم الاجتماعية والاقتصادية (كتزويد السكان بالمياه الشروب، مراقبة وصيانة قنوات المياه، إنجاز الطرق وتعبيدها وإنارتها ....)، الشيء الذي يؤدي إلى تسهيل وتحفيز الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها الرفع من مستوى المداخيل الجبائية نتيجة انتشار الأنشطة الاقتصادية ، وعلى هذا الأساس يمكن إبقاء هذه الخدمات ذات الطابع المحلي من صلاحيات البلدية وإسرار السلطة المركزية على أدائها من طرف البلديات بأحسن وجه.

*الأنشطة ذات النفع الوطني : ويمكن إجمال هذه المهام أو الصلاحيات في خمسة محاور:

– إنجاز وصيانة المؤسسات التعليمية : لقد أوكل المشرع الجزائري إنجاز المؤسسات التعليمية للبلديات طبقا للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، كما أوجب البلدية بضرورة توفير الأرضية الصالحة لبناء مثل هذه المؤسسات، والسهر على صيانتها بعد الإنجاز، كما أوكلت لها مهام النقل المدرسية، إضافة إلى تشجيع التعليم ما قبل المدرسي والعمل على ترقيته. غير أن هذا القطاع يكلف البلديات أعباء كبيرة.

– إنجاز وصيانة المراكز الصحية : بالرغم من أن هذه المهام هي من صلاحيات وزارة الصحة إلا أن البلدية مطالبة بإنجاز دور العلاج والمراكز الصحية، والتي تتطلب إمكانيات تفوق بكثير تلك التي تتوفر عليها البلديات.

– إنجاز وصيانة المراكز الثقافية : هذه المؤسسات من صلاحيات وزارة الثقافة، غير أن البلدية مطالبة بإنجازها، وصيانتها، الشيء الذي يجعل من المستحيل أن تقوم البلديات بهذه المهام على أكمل وجه، حتى ولو قامت به يعتبر من باب المحافظة على هذه الصلاحية فقط.

ثانيا– الإقتراحات:

–بإمكان البلديات الاحتفاظ بكل المهام، غير أنه على الدولة أن تؤمن تمويل الأعباء ذات النفع العمومي.

–أو إسناد هذه المهام ذات النفع الوطني إلى الدولة والإبقاء على المهام المتعلقة بالسلطة العمومية، بحيث تتكفل كل وزارة بقطاعها المحلي وتسعى إلى تطويره بوسائلها المادية والمالية الخاصة بها.

– كما يمكن إشراك القطاعات المعنية والمتعلقة بالمصالح ذات النفع الوطني مع البلدية في شكل اتفاقات برامج تتقاسم فيها الأعباء بالتساوي، غير أن الغالب عند المتخصصين يرجحون الحل أو الاقتراح الثاني والذي مفاده أن تتكفل الدولة بتلك المصالح التي من صميم اختصاصاتها.

وعليه، يمكن القول أنه، رغم تمتع الجماعات المحلية بموارد مالية خاصة بها وحقها في تسيير شؤونها المالية، إلا أن هذه الأخيرة ستبقى عاجزة عن تغطية نفقاتها وتلبية حاجيات مواطنيها، مادامت الدولة هي التي تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومن هنا لا يبقى هناك أي معنى للجباية المحلية التي كان من الأصح

تسميتها بالموارد الجبائية للجماعات المحلية إن لم يتم إعادة النظر في العديد من الخصوصيات لاسيما القوانين التي تحدد نسب توزيع الضرائب، مع إعادة النظر في الصلاحيات الضخمة الموكلة للبلديات يحب أن يعاد النظر فيها بعين الحكمة والتبصر وإلا أصبحت ظاهرة عجز البلديات ظاهرة مرضية مزمنة يصعب الخروج منها دون آثار سلبية تعم كل القطاعات.

وفي الأخير، نقول أن ظاهرة العجز الموازني للبلديات الجزائرية من المواضيع التي تشغل بال السلطات العمومية، حيث أصبحت عائقا يحول دون منح الجماعات المحلية استقلالية في التسيير، وقد لاحظنا في هذه الدراسة التطبيقية أن هناك بلديات لا تقوى إيراداتها الذاتية حتى على تغطية أجور موظفيها وعمالها، فأنى لها أن تطالب باستقلاليتها في التسيير ؟ وقد طرح التساؤل مرارا وتكرارا عن الكيفيات التي تمكن البلديات من تطوير مواردها الذاتية دون اللجوء إلى تدخل الدولة ؟ في ظل متغيرات اقتصادية جديدة يحكمها قانون اقتصاد السوق ولأن المشكل عميق وكثير من الإصلاحات لم توفق في حله، فإن التفكير بعقلانية وموضوعية وطريقة علمية عملية وإشراك الجميع من سلطات محلية ومجتمع مدني ومختصين في إيجاد حلول نهائية ناجعة تكون بمثابة الوصفة النهائية المثالية التي تحتوي المضادات الوقائية التي تحارب الظاهرة، وتجسد رغبة الجميع في تثمين الإيرادات وترشيد النفقات المحلية وإصلاح النظام الجبائي، وتفعيل أداء العنصر البشري وتشديد الرقابة والنهوض بالتنمية المحلية.

قائمة المراجع:

أولا–بالغة العربية:

أ–المؤلفات

1. بسمة عولمي: "تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 4 ص 269.
2. بن غضبان فوئد، التنمية المحلية، ممارسات و فاعلون، دار الصفاء للنشر و التوزيع عمان ط/1 2015.
3. حسن صادق عبد الله، السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2 ،سنة 1992 ،ص 83.
4. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص35.
5. حمد شريفي، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971 ،ص 94.
6. خالد سمارة زغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للطباعة و النشر، عمان 1985، ص 09.
7. سعد طه علام، التخطيط مع السوق، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ص1 ،2005 ،ص42.
8. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص85.

9. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999 ص 35.

10. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص241.

11. شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986 ص 4.

12. الصغير حسين، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 2000، ص103.

13. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 ،ص 13.

14. عوابدي عمار، مبدا الديمقراطية الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 246.

15. غاري عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة عين شمس، القاهرة (، بدون طبعة)، ص 12.

16. كمال التابعي، تغر يب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، القاهرة، دار المعارف، 1993 ،ص 23.

17. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.

18. محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

19. مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971 ،ص 94.

20. موسي خميس، مدخل إلى التخطيط، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1999 ،ص 13.

ب-الرسائل و الأطروحات:

1. أمغار مريم، أمغار طاوس، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المساستر للحقوق قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية للهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ، ص 9 و10.
2. بلجيلالي أمحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات (جيلالي بن عمار، سيد علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 ، ص 122 و123 .
3. بودربالة محمد عبده،" الإصلاح الضريبي"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01 ، سنة 2000، ص98 .
4. تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر : وهم أم حقيقة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009 ، ص96 .
5. خنفري خضير، تمويل التنمية المحلية في الجزائر و اقع وآفاق.(أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011)، ص25.
6. درار محمد، أفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة، دراسة حالة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة و التنمية، جامعة سعيدة 2015 ص 36.
7. شكلاط رحمة، إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص104.

8. طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية،) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 ، ص98 .
9. مسلوس مبارك، الادارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، مجلة الإدارة، عدد 40، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2010.
10. يوسفي نورالدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة –2000–2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2009.

ج–الملتقيات و الندوات:

1. زرلي محمد أمقران، جامعة تيزي وزون مداخلة قدمت خلال الملتقى الدولي حول التنمية المحلية والحكم الراشد، جامعة إسطمبولي بمعسكر خلال يومي 2005.أفريل 26/27.
2. سقلاب فريدة، تفعيل دور الجباية المحلية كآلية لتمويل ميزانية الحماعات المحلية، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد: الحقائق والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 ، ص33 .
3. عمري ريمة، التمويل بالوقف، الملتقى الوطني حول تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، يومي 10 و 11 مارس 2010 ، ص5.
4. نهى الغصيني أو عجرم، ورقة عمل بعنوان "دور الوعي البلدي في التنمية المحلي "ة. ، مؤتمر العمل البلدي الأول، مركز البحوث للمؤتمرات، بتاريخ 26 – 27 مارس 2006.

ثانيا- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1. دستور 1963 ،ج ر ج ج، عدد 64 لسنة 1963 .
2. دستور 1976 ،ج ر ج ج، عدد 94 لسنة 1976.
3. دستور 1989 ،ج ر ج ج، عدد 09 لسنة 1989.
4. دستور 1996 ،ج ر ج ج، عدد 76 ل سنة 1996.
5. دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96 /438 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08 معدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 ج.ر عدد 25 الصادر بتاريخ 2002/04/14 معدل ومتمم بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 2008/11/15 ج.ر. عدد 63 الصادر بتاريخ 2008/11/16، معدل بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06 ج.ر عدد 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

ب- القوانين و الأوامر:

1. الأمر رقم 67-24 الصادرة في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش، العدد 06 ص 90.
2. الأمر رقم 69-38 الصادر في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 44 ص 512.
3. القانون المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، خاصة الفصل الثاني ": منه التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز (،" المواد من 90 إلى 96).

4. الأمر رقم 83/67، المؤرخ في 1967/06/02، يتضمن قانون المالية التكنيلي لسنة 1967، ج.ر عدد 47 الصادر بتاريخ 1967/06/03.
5. الأمر رقم 83/67، المؤرخ في 1967/06/02، يتضمن قانون المالية التكنيلي لسنة 1967، ج.ر عدد 47 الصادر بتاريخ 1967/06/03.
6. أمر رقم 03/94 مؤرخ في 1994/12/31، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ج ر عدد 87، الصادر بتاريخ 1994/12/31.
7. القانون رقم 06 – 06 ،المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ح عدد 15 سنة 2006.
8. الأمر رقم 21/08 مؤرخ في 2008/07/24، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد 42، الصادر بتاريخ 2008/07/25.
9. القانون رقم 01/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
10. القانون رقم 09/09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 04 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

جـ- المراسيم و القرارات:

1. م 211 من قانون البلدية على" تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقي: - الصندوق البلدي للتضامن - صندوق الجماعات المحلية للضمان ... " ونصت م 176 من قانون الولاية على أنه تتوفر الولايات قصد التضامن المالي بينها وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقين هما - : صدوق تضامن الجماعات المحلية- صندوق ضمان الجماعات المحلية . وتحدد شروط تنظيم وسير هذه الصناديق بموجب تنظيم.
2. المادة 174 من قانون البلدية على : " يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لانجاز مشاريع منتجة المداخيل".

3. م 216 من قانون البلدية " تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات"، وللإشارة أن هذه الأعمال تقوم بها إحدى البلديات المعنية بالتعاون أو التعاقد مع شركة ما لإنجازها".

4. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب م 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

5. م 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنه يستحق الرسم على النشاط المهني على الذين لديهم محلا دائما في الجزائر، ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية ويستحق الرسم على النشاط المهني أيضا على رقم الأعمال المحقق من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

6. قرار رقم 85/85 المؤرخ في 1985/04/30، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، ج ر عدد 19 الصادرة بتاريخ 1985/05/01.

7. قرار رقم 266/86 المؤرخ في 1986/11/04، يتعلق بتنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله، ج ر عدد 45 الصادر بتاريخ 1986/11/05. يسير ص م ج م من طرف مجلس التوجيه لرئاسة وزير الداخلية، يضم 14 عضو، منهم 07 منتخبين و07 معينين، ويجتمع للمصادقة على التنظيم الداخلي لـ ص م ج م وتحديد البرنامج السنوي وكل حسابات المالية.

8. القانون رقم 90 – 25 ،المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ،المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر ج ج العدد 49 لسنة 1990 .

9. مرسوم تشريعي رقم 01/93 مؤرخ في 1993/01/19، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ج ر عدد 87، الصادر بتاريخ 1994/12/31.

10. م 67 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 صادر بتاريخ 2002/12/25.

11. م 14 من قانون رقم 06/05 المؤرخ في 2005/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادر بتاريخ 2005/12/31.

12. المادة 169 قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أن البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها. كدلك حمل المشرع الولاية مسؤولية تعبئة موادرها المالية الخاصة بها في نص المادة 152 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 الصادر بتاريخ 2012/02/29.

13. م 172 قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

14. م 212 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، و م 176 و 177 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

15. م 215 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على " ... يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة" كما تنص م 217 من ذات القانون على "يقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات."

16. م 213 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية على" يخصص صندوق الجماعات المحلية للضان المنصوص عليه في المادة211 أعلاه لتعويض ناقص قيمة الإيررادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيردات."

17. م 57 و 58 قانون 11/10 المتعلق بالبلدية، و م 55 و 134 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

ثالثا– المراجع باللغة الأجنبية:

A- Les ouvrages :

1. GRABA Hachemi, Les ressources fiscales des collectivités locales, ENAG, Alger, 2000, P 39-40.
2. LOIE Philipe, Finances publiques, Cugas, France, 1983, P27.
3. Missoum Sbih, l'administration publique Algérienne, hachette littérature, Paris, 1968.

B- Les Articles :

1. Ministère de l'agriculture et du développement rural, ministre déligue chargé du développement rurale, conceptions et mise en œuvre du projet de proximité de développement rural (PPDR), Guide de procédures, version du 07/06/2003.

الـفـهـرس

المقدمة.....1

الفصال الأول: الإطار العام لإرادات الجماعات المحلية.....5

المبحث الأول: الجماعات المحلية في الجزائر.....5

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر.....6

الفرع الأول: الجماعات المحلية.....6

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية.....7

أولا- الاستقلالية الإدارية.....7

ثانيا- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.....8

المطلب الثاني :مفهوم ومصادر إيرادات الجماعات المحلية.....9

الفرع الأول :مفهوم إيرادات الجماعات المحلية.....9

أولا :التعريف بإيرادات الجماعات المحلية.....10

الفرع الثاني :مصادر إيرادات الجماعات المحلية.....10

الفرع الثاني :مصادر التمويل الذاتية للجماعات المحلية.....11

أولا : مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية للجماعات المحلي.....11

2- التمويل الذاتي.....11

2-إيرادات استغلال المالي.....11

3-إيرادات و نواتج الأملاك.....12

ثانيا : مصادر التمويل الذاتية الجبائية للجماعات المحلية.....12

ثالثا: مصادر تمويل خارجية لإيرادات الجماعات المحلية.....12

1 :الإعانات المالية.....12

أ -الإعانات الحكومية.....13

2 -إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.....14

أ-إعانات صندوق التضامن.....15

3-التخصيص الإجمالي لقسم التسيير.....15

4-الإعانات الاستثنائية.....15

5-إعانات التجهيز والاستثمار.....16

6-إعانات صندوق الضمان.....16
7 -إعانات مخططات البلدية للتنمية.....17
ثالثا :الهبات والوصايا.....18
1- التكريس القانوني للهبات والوصايا.....19
2- قبول الهبات والوصايا.....19
رابعا : القروض.....20
1 -التكريس القانوني للقروض.....20
2 -تقديم القروض.....20
المبحث الثاني: مدى فعالية إيرادات الجماعات المحلية.....21
المطلب الأول :إنجازات موارد الجماعات المحلية.....22
الفرع الأول: الإصلاحات الجبائية.....22
أولا: الفصل بين جباية الدولة وجباية الجماعات المحلية.....22
ثانيا- إلغاء نظام التسبيقات على الضرائب المحلية.....23
الفرع الثاني : انجازات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.....24
المطلب الثاني :عوائق تحصيل موارد الجماعات المحلية.....27
الفرع الأول: عوائق الجباية المحلية..... 27
الفرع الثاني: عوائق صندوق المشترك للجماعات المحلية.....28
الفرع الثالث: عوائق أخرى.....30
خلاصة الفصل الأول.....32
الفصل الثاني: دور الإيرادات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.....34
المبحث الأول: الإطار العام للتنمية المحلية.....34
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.....34
الفرع الأول: تعريفها.....35
أولا: التعريف الفكري.....35
الفرع الثاني: أشكالها.....38
أولا: التنمية الوطنية.....38
أ- تدخل الدولة.....40
ب- المشاركة الشعبية.....40

ج- التخطيط.....41
ثالثا: التنمية المستدامة.....42
المطلب الثاني: مظاهرها و أبعادها.....43
الفرع الأول: مظاهرها.....43
أولا:التنمية الحضرية.....44
ثانيا: التنمية الريفية.....45
ثالثا: التنمية السياحية.....48
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المحلية 48
أولا- البعد الاقتصادي.....48
ثانيا- البعد الاجتماعي.....49
ثالثا: البعد السياسي.....49
رابعا:البعد الإداري.....50
خامسا:البعد الثقافي.....51
سادسا:البعد البيئي.....51
المبحث الثاني: آليات تفعيل مساهمة الإيرادات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة.....52
المطلب الأول: مقومات و أهداف التنمية المحلية.....52
الفرع الأول: مقومات التنمية المحلية.....52
أولا: المقومات المالية.....52
ثانيا: المقومات البشرية.....53
ثالثا: المقومات التنظيمية.....54
الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية.....54
المطلب الثاني :مصادر التمويل الذاتية للجماعات المحلية.....56
الفرع الأول : مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية للجماعات المحلية.....56
أولا -التمويل الذاتي.....57
ثانيا -إيرادات ونواتج الأملاك.....57
ثالثا -إيرادات الاستغلال المالي.....58
الفرع الثاني : مصادر التمويل الذاتية الجبائية للجماعات المحلية.....58
أولا-الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية.....59
1-الضرائب محل القيد الإسمي.....59

أ –الرسم على النشاط المهني.....59
ب–الدفع الجزافي.....61
ج –الرسم العقاري.....62
– الرسم العقاري على الملكيات المبنية.....62
–الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.....63
2–الضرائب النوعية.....64
أ–رسم التطهير.....64
ب–رسم الإسكان.....65
ج–رسم الإقامة.....66
ثانيا –الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية.....67
1–الرسم على القيمة المضافة.....67
2–الرسم على الذبح.....68
3–الضريبة على الممتلكات.....69
4–الضريبة الجبائية على السيارات.....69
خلاصة الفصل الثاني..... 70
الخاتمة 71
أولا– النتائج.....73
ثانيا– الإقتراحات.....75
قائمة المراجع.....77

مـلخص المذكرة

تكتسي الجماعات المحلية أهمية كبيرة في تحقيق التنمية المحلية، بإعتبارها الهيئات المشرفة بالدرجة الأولى على الاقتصاد المحلي ،ولديها إتصال مباشر بالمشاكل الميدانية التي تواجه التنمية المحلية، لكي تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه لا بد من توفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق التنمية على المستوى المحلي، إذ أن مقدرة الجماعات المحلية على النهوض بالتمنية المحلية مرتبط بشكل أساسي بمواردها المالية الذاتية و الخارجية التي تحتاجها لتغطية نفقاتها، حيث عملت الدولة على توفير مختلف الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة، إذ عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بمهامها و النهوض بالتنمية المحلية على المستوى المحلي، و من أهمها على الإطلاق موارد الجباية المحلية، حيث أنه كلما زاد إعتماد الجماعات المحلية على مواردها الجبائية و حسن إستغلالها لها كلما زادت فعاليتها في تحقيق التنمية المحلية و أمكنها تلبية حاجات مواطنيها بشكل أفضل، إذ أن توفرها على مصادر ذاتية يمكنها من تجسيد إستقلاليتها عن الإدارة المركزية و التقليص من إعتمادها على الإعانات المتأتية من الإدارة المركزية.

الكلمات المفتاحية:1/الجماعات المحلية 2/الإرادات المحلية

3/التنمية المحلية 4/نفقات الجماعات المحلية

5/الجباية المحلية 6/الضرائب المحلية